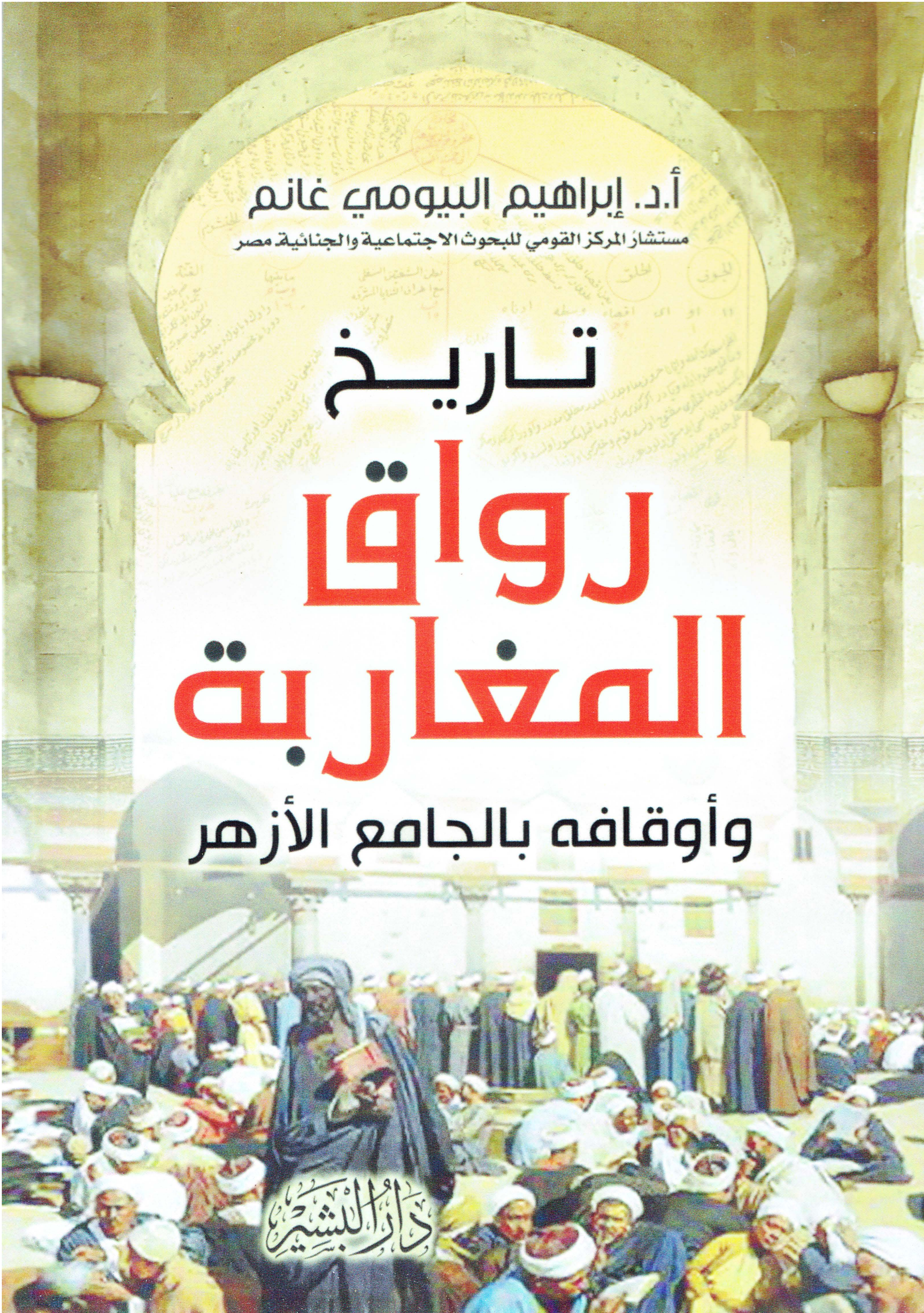
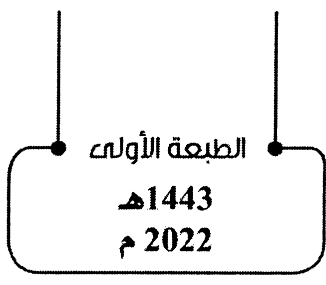

أ.د. إبراهيم البيومي غانم
مستشار المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. مصر
تاريخ
رواق
المغاربة
وأوقافه بالجامع الأزهر
دار البشير

تاريخُ «رواق المغاربة»
وأوقافِه بالجامعِ الأزهر



اسم الكتاب: تاريخُ «رواق المغاربة» وأوقافِه بالجامعِ الأزهر

التأليف: أ.د. إبراهيم البيومي غانم

موضوع الكتاب: تاريخ

عدد الصفحات: 88 صفحة

عدد الملازم: 5.5 ملازم

مقاس الكتاب: 14x20

عدد الطبعات: الطبعة الأولى

رقم الإيداع: 2022 / 4996

الترقيم الدولي: 8 - 965 - 278 - 977 - 978



دار البشير للثقافة والعلوم

elbasheer.marketing@gmail.com
elbasheernashr@gmail.com
01152806533 - 01012355714

تاريخُ «رواق المغاربة» وأوقافِه بالجامعِ الأزهر

أ.د. إبراهيم البيومي غانم

مستشارُ المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية مصر



إِهْدَاءٌ

إلى طلاب العلم الشريف وشيوخه

بالجامع الأزهر الشريف

استهلال

رواقُ المغاربة هو واحدٌ من أقدم أرْوقة الجامع الأزهرِ الشّريف، وهو- أيضًا- من أكثرِها شهرةً بكثرة طلّابه، وثراء موارده من ريعِ أوقافه التي كانت موقوفةً عليه في الأيام الخالية، قبلَ أن يُغلق أبوابه في بداية الثّلث الأخير من القرن الرابع عشر الهجري/ بداية النّصف الثاني من القرن العشرين الميلادي. ولا يزال أثرُ هذا الرواق قائمًا في مكانه إلى اليوم، وهو مجاورٌ لرُواق الأتراك ورواق السّنارية بالجهة الغربية من صحن الجامع على يمينِ الدّاخل إليه من باب المزينين، وهو البابُ الرئيسي للجامع الأزهر.

والمغاربةُ المقصودون هنا: هُم الذين استقرّوا في القاهرة، أو مرّوا بها، أو وَفدوا إليها مِن أهل المغرب الإسلامي الكبير الذي يشمل: ليبيا، وتونس، والجزائر، والمغرب الأقصى. وغيرُ صحيح ما يتبادرُ إلى الذّهن مِن أنّ هذا الرواق كان خاصًّا بأهل المغرب الأقصى، أو "المملكة المغربية حاليًا" وحدَهم؛ بل تشيرُ وثائقُ الرواق إلى أنّ أكبرَ عدد من طلابه كانوا ليبيّين، يليهم طلبةُ المغرب الأقصى، ويلي هؤلاء الطلبة التّونسيون، فالجزائريون، ولم يكن بينهم طلابٌ موريتانيون رغم أنّ بلادهم داخلةٌ ضمن بلاد المغرب الكبير، ولعلّ السبب في ذلك هو وجودُ رواقٍ خاصّ بطلّاب موريتانيا بالأزهر؛ هو رواق "الشنقيط".

وهنا بحثٌ في تاريخ هذا الرّواق العريق وأوقافه، أسوقُه من باب العرفان بفضلِه وفضلِ المُحسنين الذين تبرّعوا بأملاكهم، ووقفوها حسبةً لوجْه الله تعالى، ومحبّةً في العلم وأهله، وأيضًا من باب العرفان بفضْل روّاد هذا الرّواق الذين طالما جمعتْهم فيه "مذاكرة" العلم ومدراسته. والمذاكرةُ هي تذكيرٌ وتذكُّر؛ فهي تذكيرٌ عندما يتبادل الخلّان والنّدماءُ والأصدقاء ذكرياتٍ جمعتهم عليها الأيامُ والليالي الخالية، وهي تذكُّرٌ عندما يستلخصُ منها المتذكرون الدّروسَ والعِبر، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ (الأعلى:٩). والمذاكرة عملٌ جماعي مبارَك لأنّه متعدّد الفاعلين. وإذا دارتِ المذاكرة في مكانٍ مخصوص كـ«الرواق»، فإنّ سعي المتذاكرين يتّجه نحوَ لمّ شتات الأفكار، وحصدِ لباب أجوبة مسائل العلوم والآداب وأطراف الموضوعات التي مِن أجلها نشأ هذا الرّواق أو ذاك. المذاكرة عملٌ مُنفتح على أبعاد الموضوع المحدّدة للتذكير والتذكر. يذكِّر طلاب العلم بعضهم بعضًا، ويجتهدون ما شاء لهم الاجتهادُ حتّى يصيروا من أهل الذكر، الذين يقصدهم الناسُ، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل:٤٣). لنبدأ بتعريف «الرّواق»، ثمّ نتلوه بالمُذاكرة في أوقافهِ وشيوخهِ وطلابه، وبقية مسائله وأخباره.

❋ ❋ ❋

الرّواق

كلمةُ «رواق» في اللّغة تعني: «مقدم البيت، أو الجناح الأرضي المسقوف من البيت». أمّا في الاصطلاح المعماريّ فمعناها: جناحٌ من المسجد الجامع، يخصَّص للدراسة، ويشتمل على غرفٍ لإقامة الطلبة. وعادةً ما كانت تُلحَق بالرواق مكتبةٌ موقوفة على طلبته. وكان لكلّ رواق أزهريّ هيكلٌ تنظيمي يرأسُه «شيخ الرّواق»، ويعاونه نقيب، وبعضُ النّواب من الطلبة. وكانت رابطةُ العلم أو المذهب هي التي تجمعُ طلبة هذا الرواق أو ذاك، وأحيانًا كانت تجمعهم رابطةُ الانتماء لبلد، أو جهة، أو وطنٍ معيّن. واشتهرت أروقةُ العلم بهذا المعنى في المساجد الكبرى في العالم الإسلامي، وكان في مقدّمتها: أروقةُ العلم بالمسجد الحرام في مكّة المكرمة، والأزهرُ الشريف في القاهرة.

وقد زادَ عددُ أرْوقة الأزهر، وقلَّ عديدُها عبرَ المراحلِ التّاريخية الطويلة التي مرّ بها هذا الجامعُ العتيق، واشتهرَ من أروقته: رواقُ ابن معمر، وكان عامًّا لجميع الطلبة من كلّ الأجناس والمذاهب. ورواقُ المغاربة، ورواقُ الأتراك، ورواقُ الأتبغاوية، ورواقُ الشوام، ورواقُ الحنفية، ورواقُ الحنابلة، ورواقُ السنارية ورواقُ دارفور(السودان)، ورواقُ الحرمين، ورواقُ اليمن، ورواقُ الجبرت، ورواقُ البحاروة، ورواقُ الصعايدة، ورواقُ الشنقيط... إلخ. وقد بلغ أقصى عددٍ للأروقة ٢٥ رواقًا، أوردَها

كتاب: «الأزهر: تاريخُه وتطوّره»(١). وتحتفظ وزارةُ الأوقاف المصرية في سجلّاتها بوثائق بعضٍ هذه الأروقة بملفّات خاصّة بها، منها ملفّات «رواق المغاربة».

لقد ارتبطَ أهلُ المغرب الإسلامي الكبير ارتباطًا وثيقًا بمصرَ في سبيل طلبهم للعلم بالأزهر الشريف، وفي طريق غدوّهم لأداء فريضةِ الحجّ ورَواحهم منها، وفي حِلّهم بمصر وترحالهم عنها بقوافلهم التجارية. ورغم أنّ جامعَ الزيتونة قد تأسّسَ في مدينة تونس عام ١١٦هـ، وأنّ جامع القرويّين تأسّس بعد ذلك في مدينة فاس في عام ٢٤٥هـ، وكلًّا منهما أقدمُ نشأةً من جامع الأزهر؛ فإنّ المغاربة يعرفون- أكثرَ من غيرهم- التأثيرَ الحضاري الواسع لجامع الأزهر الذي تأسّسَ في عام ٣٥٩هـ/ ٩٧٠م، في مدينة القاهرة بعدَ هذين الجامعين العتيقيْن. والمغاربة يقدّرون أيضًا- أكثر من غيرهم- دورَ الأزهر التاريخي في المحافظة على اللغة العربية، وفي نشْر علومها وعلوم الشريعة شرقًا وغربًا، وفي مقاومة الغزْو الخارجي والاستعمار الأجنبي؛ حتّى صدق عليه قولُ القائل: «إنّ الأزهر أضحى شعيرةً من شعائر الإسلام».

---

(١) الأزهر: تاريخه وتطوره (القاهرة: مطبعة وزارة الأوقاف وشئون الأزهر، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م) ص١٧٠-١٧٢. وحول أروقة المسجد الحرام بمكة، انظر: عباس صالح طشقندي، تاريخ حلقات العلم في الحرمين الشريفين (جدة: شركة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م)٧٤-٧٩.

يرجِّحُ العلّامة المغربيُّ عبد الهادي التازي- رحمه الله- أنّ «رواق المغاربة» قد نشأ في رحاب الأزهر في أواسط القرن الثّامن الهجري- على الأقلّ إنْ لم يكن قبل ذلك- وهو يؤكّدُ أنّ ذلك كان أيامَ الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون، وعلى يد وزيره سعد الدين بشير، الذي اشتهرَ بمبادراته المعماريّة في القاهرة. ويرى العلّامةُ التازي أنّ الأُسر المغربيةَ الكثيرة والموسِرَة التي رحلتْ من بلاد المغرب وعاشت في مصر، أو الأسَر التي تردّدت عليها طلبًا للتجارة أو للحجّ أو للعلم، منذُ القرون الأولى للإسلام بشمال أفريقيا؛ تلك الأسرُ قد شجّعت على تخصيص مكان (رواق) للطلبةِ المغاربة ومشايخهم الذين يدرسون الفقه على المذهب المالكي، ويتلقّون سائرَ العلوم الأخرى في الأزهر[١].

وممّا يدلّ على عراقةِ رواق المغاربة، ويثبت جذورَه الضّاربة في القدم؛ أنّ السلطان الأشرف قايتباي قد جدّده في سنة ٨٨١هـ/ ١٤٧٦م؛ أي إنّه كان، في القرن التاسع، قد مرّ عليه زمنٌ طويل استوجبَ تجديده. وبيانات هذا التجديد منقوشةٌ على بابِ الرواق، وقد نقلها «علي باشا مبارك» في الخطط التّوفيقية، ونصّها: «أمرَ بتجديده مولانا السلطانُ الأشرف قايتباي، على يدِ الخواجا محمود، غفر اللهُ لهما». ويؤكّد ذلك نقشٌ آخرُ على

---

(١) عبد الهادي التازي، «توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب»، في: راندي ديغليم، وأندريه ريمون. (تقديم): الوقف في العالم الإسلامي: أداة سلطة اجتماعية وسياسية (دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، ١٩٩٥م) ص٨١ـ٨٢.

الدرابيز الخشبيةِ التي تفصل الرّواقَ عن صحن الأزهر، وهو يوجد داخل دوائر أربع، ونصّه: «عزٌّ لمولانـا السلطان. الملك الأشرف. أبو النصر قايتباي. أدام اللهُ أيامه». كما احتفظتْ أعالي باب الرواق بنقش ثالث بمناسبة التجديد الذي حصل أيامَ خديوي مصر عباس حلمي الثاني، ونصّه: «جُدّدت هذه الدّرابزينات على أصلها في عصر خديوي مصر عباس حلمي الثاني- أدام اللهُ أيامه- سنة ١٣١٠هـ».



وثائق الرّواق وتكوينه المعماري

يحتوي رواقُ المغاربةِ على خمس عشرة بائكة، وهي قائمةٌ على أعمدة من رخام أبيض، وبداخلِ الرّواق بابٌ على الجدار الغربي ينفذُ إلى غرفٍ علوية؛ حيث كان بعضُ الطلبة المغاربة يؤون إليها، ويقيمون فيها، كما ينفذ- أيضًا- إلى مخزن كبير للكُتب (كتبخانة) كانت عبارة عن دواليبَ مستندةٍ على الجدار الغربي، وعلى الدّاربيز الشرقية، وعلى الحاجز بين الرّواقِ المغربي والرّواق التركي. واحتوتْ مكتبةُ الرواق المغربي على مجموعة قيمة من الكتب، بلغتْ في بعض التقديرات زهاءَ ثمانية آلاف مجلّد، منها عددٌ من نفائس المخطوطات التي تعالجُ قضايا الفقه المالكي، وفنونَ العلم، والتاريخَ العامّ والخاص. وفي هـذه المكتبة كان كبارُ علماء الغرب الإسلامي يقضون جلّ أوقاتهم عندَ وفودهم إلى القاهرة، ومنهم: ابن خلدون صاحبُ المقدّمة المشتهرة، ومؤلف «كتاب العِبر»، ومنهم المقري التلمساني صاحب كتاب: «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب».

وللمغاربةِ في مصر ملفّان وثائقيّان ضخْمان ضمنَ ملفّات وزارة الأوقاف المصرية وسجلّاتها. وبعضُ وثائق هذيْن الملفّين مكرّرة في كلٍّ منهما. وهذان الملفّان يتعلّقان بأوقاف المغاربة بمصر بصفةٍ عامّة، وبأوقاف رواقهم، والمجاورين منهم بالجامع الأزهر بصفة خاصّة:

الملفّ الأوّل بعنوان: «أوقافُ السّادة المغاربة»، وهو برقم ٣٣٦٢٩ بالمحفظة رقم ١٣٠٢ من محافظ قسم الحجج والسجلّات، وهو يشتمل على ٣٤ حجّة وقفية مسجّلة بالسجل رقم ٣٧ قديم، ومحرّرة من عدّة محاكم، منها: محكمة الباب العالي، ومحكمة القسمة العسكرية(١)، ومحكمة القسمة العربية، ومحكمة الصالحية النجمية، ومحكمة مصر الشرعية. هذا إضافةً إلى أربع عشرة حجّة مُحرّرة أمام قضاةِ الشّرع الشريف بجوامع مختلفة بالقاهرة، منها: الجامع القوصوني، والجامع الطولوني، وجامع الزيني؛ وذلك قبلَ إنشاء تلك المحاكم. وأقدمُ حجّة عثرتُ عليها في هذا الملفّ مؤرّخةٌ في ٧ جماد أول ١٠٧٩هـ/ ١٣ أكتوبر ١٦٦٨هـ، وأحدثُها حجّةٌ مؤرّخة في ٨ محرم ١٣٥١هـ/ ١٤ مايو ١٩٣٢م.

والملفّ الثاني بعنوان: «أوقافُ رواق المغاربة»- ملفّ تولية رقم ٣٩٢٧-، وهو يضمّ اثنيْن وثمانين حجّةً ووثيقة تتعلّق بأوقاف الرّواق.

---

(١) نشأت «محكمة القسمة العسكرية بعدَ سنوات من الفتح العثماني لمصر سنة ٩٢٢هـ/ ١٥١٦م. وقد تطورت هذه المحكمة عن «القسام العسكري» الذي كان يباشر عملَه قبل الفتح العثماني في قسمة أموال الجاهدين والفصل في قضاياهم. واختصّت محكمة القسمة العسكرية بأمور رجال الأوجاقات العسكرية والقضايا والدعاوى المتعلقة بالأتراك من غير أهل مصر. أمّا محكمة القسمة العربية فقد تطورت عن «القسام العربي» الذي كان يعمل قبل الفتح العثماني لمصر أيضًا، واختصّت محكمة القسمة العربية بقضايا التركات الخاصة بعامة المصريين. و«القسّام» لغة: هو «الذّرّاع» وحرفته القسامة. واصطلاحًا هو: الذي يقوم بقسمة المال بين الشركاء، وتعيين نصيبِ كلّ منهم» (الزمخشري: أساس البلاغة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٥م ـ ج٢/ ٢٥١).

والحججُ التي يتضمّنها محرّرةٌ من المحاكم الشّرعية في مصر خلالَ الفترة من سنة ٩٩٤هـ إلى سنة ١٣١٠هـ. ويشتمل هذا الملفّ- أيضًا- على قرار نظر واحدٍ صادرٍ من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢٥ مارس ١٩١٤م، ومسجّل برقم ٥٥٠٦/ ٢٨/ ت. أ. وقرار واحد من الشّهر العقاري بتاريخ ١٢ سبتمبر ١٩٩٤، ومسجّل برقم ٢٤٨٩٠/ ٩٣/ بحري.

وتؤرّخ المعلوماتُ والبيانات- التي تتضمّنها تلك الوثائق- بعضًا من جوانب العلاقات العلمية والاقتصادية بين مصرَ وبلدانِ المغرب العربي الكبير خلالَ ما يقرب من خمسة قرون (خمسمائة عام)؛ من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر للهجرة/ السادس عشر إلى العشرين للميلاد. وكانت تلك القرونُ حافلةً بالأحداث الكبرى والتحوّلات التاريخية في مصر، وفي بلدان المغرب الكبير. كما تكشفُ تلك الوثائق عنِ الجوانب الإدارية والمالية والاستثمارية لأوقاف الرّواق، وتفصحُ عن أسماءِ كثيرٍ من الأسَر المغاربية التي وفدت إلى مصر، أو أقامت بالقاهرة، وأسهمتْ في الوقْف على رواق المغاربة، وتفصح كذلك عن أسماء الذين تولّوا مشيخته أو نقابته، وتسردُ أنواعَ الحرف والصنائع التي اشتغل بها أولئك المغاربة في مصر في تلك الحقبة، وكيف نجحوا في تكوين ثرواتٍ كبيرة، إلى حدّ سيطرتهم على جانبٍ مؤثّر من التّجارة والاقتصاد في مصر، وتلقي الأضواء على أهمّ أساليب الانتفاع الاقتصادي بالوقفيات التي خصّصوها لرواق المغاربة، وتوضّح المآلاتِ التي آلتْ إليها تلك الوقفيات.

وبنظرةٍ شاملة على «حجج» أوقاف رواقِ المغاربة يتبيّن أنّ من أهمّ ملامحها العامّة: أنّها عبارة عن نصوص موجَزَة في عبارتها، ومنمّقة في كتابتها، وأنّها مكتوبة بخطّ اليد الأقربِ إلى «المشق»[1]، معَ تداخل كثيفٍ لحروف الكلماتِ في بعضها البعض. وأغلب الظنّ هذا التداخل كان بغرض سدّ الذّريعة أمام أيّ محاولة لإحداث تزويرٍ في مضمون تلك الحجج. وأغلبُ هذه الحجج يتراوح حجمُه بين الصّفحة والصفحتين، وبعضها يصلُ عدد صفحاته إلى ستّ عشرة صفحة. وأغلبُها مكتوب بحبرٍ شيني أسود، وكلّها ممْهورة بأختامٍ رسمية وبتوقيعات الشّهود والقضاة الشرعيّين والموثقين وأصحابِ الوقفيات. وغالبًا ما تكون التوقيعات في نهاية الحجّة بعرْض الصّفحة، وهي تشتركُ في ذلك مع بقية حججِ الأوقاف المصرية وغير المصرية. وأحيانًا تكون التوقيعاتُ بطول الهامشِ الأيمن للحجّة. وتنفرد حججُ أوقاف المغاربة بهذا الملمح عن غيرها من حجج الأوقافِ التاريخية المحفوظة في أرشيف وزارة الأوقاف المصرية.

وتشيرُ تلك الحججُ والوثائق الخاصّة بأوقاف رواق المغاربة إلى أن «منافع» الموقوفات، مثل: الخلو، والجدك، والسكنى، وحقوق الارتفاق،

---

(١)- المشق من أقدم الخطوط العربية، وقد ظهر في عهد عمر بن الخطاب، فيه امتداد لحروف الدال والصاد والطاء والكاف والياء الراجعة، واختصار للمسافات بين الكلمات. وقد استمرّ خط المشق لدى بعض النّساخ والخطاطين، وبه نُسخت أكثر المصاحف التي تعود إلى القرون الهجرية الأولى.

وليس أصول أعيانها من العقارات من: حوانيت، ومخازن، ووكالات، وبيوت سكنية، وقاعات، وورش حرفية؛ كانت- المنافع- هي المكوّنَ الاقتصادي الأساسي لأغلب أوقاف المغاربة على رواقهم. وهذا يرجع إلى ظروفِ هجرة المغاربة واستقرارهم في الأحياء المُحيطة بالأزهر الشريف منذ بدايات العصر العُثماني في مصر، وربّما قبل ذلك. أمّا الوقفياتُ الزّراعية فكانت نادرةً في أوقاف المغاربة، وظهرتْ في حالة أو حالتين استثنائيّتين خلال ثلاثة قرون تقريبًا، ولهذا تفسير سيأتي بيانُه. وقد اتّجه أغلبُ الواقفين المغاربة إلى تخصيصِ وقفيّاتهم للصرف مباشرةً على شئون الرّواق الإدارية، وعلى الطلّاب المغاربة الذين يدرسون في الأزهر.

وتثيرُ غلبةُ «المنافع» على وقفيّات المغاربة مسألةً فقهيّة تتعلق بشروط المال الذي يجوزُ وقفه. وفقهاءُ المذاهب الفقهية- في أغلبهم- يشترطون أن يكونَ الشيءُ الموقوفُ مملوكًا ملكيّةً تامّة لصاحبه؛ أي أنْ تكون عينُه ومنفعتُه مملوكتيْن له. والمِلكُ عندهم هو «الاختصاص الحاجز»؛ أي الذي يخوّل صاحبَه حقوق: الاستعمال، والاستغلال، والتصرف؛ ويحجزُ غيره عن ذلك، إلّا لمانع شرعًا؛ كأنْ يكون المملوكُ مشغولًا بدَيْن أو رهن مثلًا. ولكنّ بعضَ الفقهاء أجازَ وقْفَ المنفعة- دون أصلِها- وقفًا مؤبدًا، أو مؤقتًا بمدّةٍ زمنية. واختلفوا في وقف منفعة المملوك دون عينه؛ فالمالكية والشافعية أجازوا وقفَ المنفعة باعتبار أنها «مالٌ مُتَقَوَّم»، واحتجّوا لرأيهم بحججٍ كثيرة، منها: أنّ الطّبعَ يميلُ إلى المنفعةِ، وكلُّ ما يميلُ إليه الطبع

فهو «مال»؛ إذا أمْكنت حيازتُه وكانَ جائزًا شرعًا. ومنها: أنّ المنافعَ يجري التعاقدُ عليها، وتُضمَنُ، وضمانُها هو دليلُ ماليتها.

أمّا السادةُ الأحناف فهُم وإنْ كانوا يجعلون المِلكَ واردًا على المنفعة؛ لا لماليتها؛ وإنما لأنّ الملكَ اختصاصٌ، والاختصاصُ يردُ على المنافع، كما يردُ على الأعيان؛ أقول: إن كانوا قدْ ذهبوا لذلك إلّا أنّهم لم يجيزوا وقفَ المنفعةِ وحدها دونَ العين، واحتجّوا بحجج كثيرة، منها: أنّ صفةَ المالية لا تثبت إلّا بالتموّل، والتموّل لا يكون إلّا بإحراز الشيء وصوْنه، واسترجاعه؛ والمنفعةُ لا يمكن فيها شيء من ذلك؛ لأنّها لا تَبقى في زمنيْن، بل تُكتسبُ آنًا بعد آنٍ، وتتلاشى بعد الكسب. وعليه: فإذا كانت المنفعةُ تتلاشى بعد كسبِها، وهي معدومةٌ قبل كسبِها، فإنّ النتيجةَ هي: أنّ المعدومَ ليس مالًا، ومن ثمّ لا يجوزُ وقفُ المنفعة لانتفاءِ ماليتها.

وحبُّ حصيد ما سبق من تلك المُطارحات الممتعة والمقنعة والمشبعة في هذه المسألة، هو: أنَّها لم تؤثِّر على جواز وقْف المنافع باعتبار أنّها هي المقصودةُ من الشيء الموقوف، وهذا ما أخذَ به المالكية، ومعلومٌ أنّ أهل بلاد المغرب في أغلبيتهم يتبعون المذهب المالكي.

ورغمَ أنّ أهل بلاد المغرب في جُملتهم مسلمون يتبعون مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، ويتمسّكون به في عباداتهم ومعاملاتهم وأحوالهم الشخصية والعائلية، إلا أنّ هذا لم يمنعْهم من تحرير حجج أوقافهم على رواق المغاربة بالأزهر أمامَ قضاة الشرع الشّريف الذين

ينتمونَ إلى المذاهب الأخرى: الحنفية والحنبلية، والشافعية إلى جانب القضاة المالكية، وهذا يعني أنّ حرية الاختيار كانت مكفولةً لدى الواقفين، ولدى قضاةِ الشرع رغم اختلافِ مذاهبهم من مسألة وقْف المنافع على ما سبق بيانه. كما لم يمنع المغاربة كونهم مسلمين أنْ يتعاملوا معَ يهود مصر في ذلك الحين، وهذا ثابتٌ من الألقاب والأوصاف الواردة في تلك الحجج. ومن ذلك مثلًا: ما جاء في حجّةٍ محرّرة بتاريخ غرّة محرم ١٠٨٤هـ، وهو أنّه:

«بمجلس الشريعة الشريفة الغرّاء، ومحْفل الطريقة المنيفة الزّهراء، بمحكمة بابي السّعادة والخرق بمصر المحروسة، بين يدي كلّ من متولّيها سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العلّامة العُمدة الهُمام شرفُ العلماء الكرام، وأوحدُ الفضلاء العظام، كمالُ المدقّقين الفخار، زينُ الدّين أبو السرور العاملي، **الحاكمُ الشّرعي الحنبلي**، وسيدُنا ومولانا الشيخ الإمامُ العالم العلّامة العمدة الفهّامة شرفُ العلماء، أوحدُ الفضلاء، مفتي المسلمين، مفيدُ الطالبين، زينُ الدين عبد الرحيم المرزوقي، **الحاكمُ الشرعي المالكي**، الواضعُ كلّ منهما خطّه الكريم أعلاه، أدام اللهُ عُلاه آمين... أجّرَ الشيخان، همَا زين الدين عبد الغني بن شمس الدين الجرواني العقيلي القادري الطوقجي، وشمس الدين محمد بن محفوظ وهُمَا بكامل أوصافهما الشّرعية، من ورثة المرحوم شرف الدين موسى، وولده أحمد معلم قاعة الذهب، بدلالة تقريرهما في ذلك، المشمول بإمضاءِ سيدنا ومولانا أحمد العيدي الحنفي، خليفة الحكم العزيز بمصر المحروسة حالًا،

أيّده اللهُ تعالى، المؤرّخ في سادس عشر ذي القعدة الحرام سنة ثلاث وثمانين وألف، المعلمَ (المستأجر) إسحق ولد المعلم يوسف اليهودي الزيات، الشهيرِ بمدينَ الصراف بالديوان العالي بمصر المحروسة، واستأجرَ منهما لنفسه جميعَ القاعة الكائنة بالقاهرة المحروسة بخطّ حارة اليهود داخل درب المطبخ،.. والجاري ذلك في وقْف رواق المغاربة المرقوم، وتحت نظرِ المؤجّرين المذكورين أعلاه، وفي خلو وتواجر المعلم إسحق مدينهما، ... لينتفع المستأجر بذلك سكنًا وإسكانًا، وإجارة، وكيف شاءَ الانتفاع الشرعي على الوجه الشرعي، لمدّة ثلاثةِ عقود كاملة، كلّ عقدٍ منها ثلاثُ سنوات كاملات متواليات، يشتمل ذلك علىٰ تسْع سنوات كاملات متواليات هلاليات...».

❋❋❋

التّكوينُ الاقتصادي والاجتماعي لأوقافِ الرّواق

تكوّنت أوقافُ رواق المغاربة من وقفيّات أرباب الأسَر المغاربية التي حطّت رحالها بمصر، وطابَ لها العيش فيها، وبخاصّة في منطقة الأزهر التي اشتهرت بكثرة أصحاب الحرف والصّنائع وتجّار الأقمشة والسجّاد والفحم والزجاج والمعادن... إلخ، إضافةً إلى كثرة الذين استوطنوها من أصحابِ المهن الأخرى، مثل: الحلاقين، والعقادين، والجزارين، والعطارين، والزيّاتين، والنقاشين، والطباخين، والشوّائين، والخبازين، والبنائين، والصباغين، والشرباتية، والصرماتية، والحمامية، والخيامية.

ويلفتُ النظر في وثائق أوقاف رواق المغاربة أنّ أصحاب تلك المهن والحرف كانوا يحظونَ- جميعهم- بكثيرٍ من عبارات التّكريم والاحترام دونَ تفرقة بين أصحاب تلك المهن والحرف، فلا فرقَ بين تاجرٍ كبير، وصرماتي، أو حمامي، ولا بين عطّار وحلّاق: أو بناء، أو صرّاف، أو نقاش، أو صباغ. ويظهر أنّ هذا راجعٌ إلى احترامهم جميعًا لقيمة العمل والكدح الذي جمعهم من أجل الكسبِ الشريف، كما هو راجع- أيضًا- إلى انضوائهم في «طوائف» مهنيّة أو حرفية؛ وكان لكلّ طائفة «شيخ» يسهرُ على رعاية مصالح أعضاء الطائفة ويدافع عنْهم، ويراعي أخلاقياتِ الأمانة والإتقان في أداء هذه المهنة أو تلك الحرفة، ويحثّ أتباعه على الالتزام بآدابِ التّعامل بين أصحابِ المهن والحرف من جهة، وبينهم

وبينَ الجمهور الذي يتعاملُ معهم من جهةٍ أخرى. كما كان من مسئوليات «شيخ الطائفة» أن يسعى للنهوض بمستوى المهنيّين أو الحرفيّين الذين يرأسهم؛ حتّى تبقى تقاليد العمل منضبطةً وفق أصولها الصّحيحة، وبالمستوى اللائق.

لم يكنِ الوجودُ المغربي وجودًا عابرًا في مصر، بل تهيّأت للمغاربة أسباب الشغل والكسبِ والاستقرار فيها، والاندماج في أهلها، وبخاصّة منذ بدايات العصر العثماني؛ حيث شهدتِ القاهرةُ وفودَ كثير من العائلات التجارية المغربية من: ليبيا- وتونس- والجزائر- والمغرب. وقد هاجر أغلبُ تلك العائلات صوبَ الشرق بعد سقوط الأندلس، وتحت ضغط المُعاملة القاسية التي مارسَها الإسبان ضدّ الوجود العربي الإسلامي هناك. ومن تلك الهجرات اكتسبَ الوجودُ المغربي قوّة كبيرة، وبخاصّة بعد استقرارهم في أحياء القاهرة القديمة مثل: الأزهر، وطولون، والدرب الأحمر، والأزبكية، والغورية، والمغربلين. وامتلكت بعض تلك العائلات ناصيةَ النشاطات التجارية، ومنها عائلةُ الشّرايبي التي سيأتي الحديثُ عن جوانب من إسهامات وقفيّاتها في تمويل رواق المغاربة.

لقدِ اتّجه أصحابُ الأعمال المغاربة من التجار والحرفيّين وأصحاب الورش الصناعية وملّاك العقارات السكنية الذين أقاموا في مصر منذُ القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجري (من السّادس عشر إلى بدايات القرن العشرين الميلادي على الأقل) إلى تخصيص القسم الأكبر من ريع وقفيّاتهم للصّرف على إعاشة الطلاب المغاربة المجاورين بالأزهر،

والمُنقطعين به لطلب العلم الشريف. وممّا يؤسف له أن سجلّاتِ الرواق المحفوظة في أرشيف وزارة الأوقاف لا تحتوي على بياناتٍ أو إحصاءات إجمالية توضّح القيمة الاقتصادية الكلية لتلك الوقفيات، ولا تبين مسارات تطوّرها وملامح تكوينها الرأسمالي. ولكن يمكن الاستئناسُ في هذا السياق ببعضِ الأمثلة من تلك الوقفيّات، ومنها الآتي:

- وقفية السيد حسن بن محمد الحسني المغربي (المغرب الأقصى)- من طائفة المتفرّقة(١) بمصر المحروسة- وقد حرّرها بموجب حجّة صدرت من محكمة باب الشعرية في غرّة رجب ١٠٦٣هـ/ ٢٨ مايو ١٦٥٣م (ملفّ رقم ٣٩٢٧/ ١ ـ ومسجّلة برقم ٦٦/ ١ قديم- سجلّات وزارة

(١) يتكرّر في حجج أوقاف رواق المغاربة ووثائقه وصفُ عددٍ من الواقفين، وعدد من المتعاملين معهم بالبيع والشراء بكونهم من «طائفة المتفرقة». وطائفة المتفرقة هم مجموعة من المجموعات أو «الأوجاقات» (اللواءات- الفرق) السبعة التي تشكّلت منها الحامية العثمانية في مصر، وهي: أوجاق متفرقة، وكانت وظيفتهم حراسة الوالي، وأوجاق عزبان وهُم جماعة من العسكر غير المتزوجين، وأوجاق تفنكجيان وهم حملة البنادق، وأوجاق الإنكشارية وهم من فرقة الإنكشارية التي كان جنودها يؤخذون من أولاد غير المسلمين من النصارى ويربون تربية إسلامية تعرف باسم ضريبة الدم، وأوجاق الجاويشية، وكانوا يعملون في المراسلات بين الوالي والأقاليم، وأوجاق جمليان وهُم راكبو الجمال، وأوجاق الجراكسة، وكانوا من بقايا المماليك، بالإضافة إلى أوجاق أشبه بالشرطة، يعرف باسْم أوجاق مستحفظان، وكانت مسئوليتهم حفظَ الأمن والمرابطة في القلاع. (أشكر الدكتور عماد هلال شمس الدين- أستاذ التاريخ- على إفادته بشأن معنى «طائفة المتفرقة» وغيرها من الطوائف، أو الأوجاقات، المذكورة).

الأوقاف)، وكانت عبارة عنْ «جميع ما هو جارٍ في خُلوه وانتفاعه، وهو جميع الحاصل الكائن بخطّ باب الزهور بوسط دور الوكالة المعروفة بخان شرق، المجاور لبير الماء العذب، وخُصّص الريعُ للصرف «على مصالح المجاورين القاطنين برواق المغاربة بالجامع الأزهر».

ووقَفَ أحدُ أمراء تونس، هو محمد بك التونسي، عدّة وقفيات على رواق المغاربة. ومِن وثائقها: حجّة شراء وضمّ وإلحاق لوقفِه على الرواق، محرّرة أمام محكمة القسمة العسكرية بمصر في ١٨ ذي القعدة ١١٩٦هـ/ ٢٥ أكتوبر ١٧٨٢م (مسجّلة برقم ١/٥٣ قديم-سجلّات وزارة الأوقاف). وكانت عبارة عن حصّةٍ قدرها الربع على الشيوع في كامل البيت الكائن بخطّ الجامع الأزهر بربع السلطان قايتباي، بمبلغ ٨ ريالات من الريالات الحجر أبي طاقة، وجعله في جهةِ وقف رواق السّادة المغاربة. واشترى شيخ الرواق حصةً أخرى في البيت عينِه لصالحِ أوقاف الرّواق بمال الأمير محمد بك التونسي، وذلك بموجب حجّة شراء وضمّ مُحرّرة أمام محكمة مصر الشرعية في ٢٥ صفر ١١٩٧هـ/ ٣٠يناير ١٧٨٣م (مسلجة برقم ١/٦٨ قديم، سجلّات وزارة الأوقاف)، وذلك بمبلغٍ ٢٩ ريالًا من الريالات الحجر أبي طاقة، وكان قدرُ الحصّة ١٨ عشر قيراطًا من أصل ٢٤ قيراطًا، وبشراء هذه الحصة صار البيتُ المشارُ إليه بأكمله ضمنَ وقفيات الأمير محمد بك لصالح طلاب العلم الشريف برواق المغاربة.

وزادتْ وقفياتُ الرواق بمرور الزمن نتيجةَ عمليات الشراء والضمّ والإلحاق. وكانت تلك العملياتُ تحدث كلّما توافر مبلغٌ من ريع وقفيات

الرّواق يكفي لشراء عقار، أو منافع عقار. ومن ذلك مثلًا: عملية الشراء والضمّ التي نفّذها شيخ الرواق، الشيخ شمس الدين محمد بن الحسن المالكي، بمال جهةِ أوقاف المغاربة، وبه: «اشترى المصبغة والحانوت الصغير بجوارها بخطّ الدرب الأحمر، بالتواجر الشرعي لحضرة عبد الرحمن أفندي معاون ثان بحضرة الحاج محمد علي باشا والي مصر، بالمبلغ الموافق لثمن بناء الفرن الكائنة بخط طولون المشتمل على: بيت نار، وزلاقة، وقاعة عجين، ومنافع وحقوق، الجاري أصل الوقف الحاملة لبناء الفرن في وقف السلطان الغوري، ووقفَه لجهة وقف السادة المغاربة المجاورين بالأزهر الشريف. وتمّ الشراءُ والضمّ بموجب حجّة محرّرة أمام محكمة الباب العالي في ٢٧ ذي القعدة ١٢٤٩هـ/ ٧ أبريل ١٨٣٤م.

وبموجب حجّة محرّرة أمام محكمة بني سويف الشرعية في ٢٠ محرم ١٢٩٦هـ/ ٤ يناير ١٨٧٩م (مسجّلة برقم ٣٤/ ٥ أهلي أ- سجلّات وزارة الأوقاف)، تصدّق السيد مختار التّاجوري التونسي، ووقفَ الأبعادية الطين السّواد، الرزقة الأحباسية ببيوتها بمديرية بني سويف، وخصّص منها حصّة قدرها الثلثان من تلك الأبعادية، على الشيوع فيها بمساحة قدرها ٥٣ فدانًا وكسورٌ من فدان، ليصرف ريعها على «طلبة العلم برواق المغاربة بالجامع الأزهر»، وجعل جلَّ ريع هذه الحصّة لقرّاء القرآن الكريم، وخدمة أهل الرواق، وتوزيع جراية الخبز عليهم، ودفع مرتّبات موظفين وعمال، وتسبيل ماء عذب سائغًا للشاربين. وتكاد هذه الوقفية تكون الوحيدةَ من بين وقفيات المغاربة التي أعيانها من الأراضي

الزراعية؛ حيث كانت أغلبية وقفيّاتهم عبارة عن «منافع»، مثل: الخلو، والجدك، والمرافق، والسكنى، وعقارات مبنية أخرى. والسّبب في ذلك كما سلفَ القول هو: أنّ المغاربة الذين أقاموا بمصر قد اشتغلوا بالتجارة والحرف والمهن المختلفة، ولم يشتغلوا بالزراعة، حيث أنّ الزراعة لم تكن مهنتهم الأصلية، وعليه فإنّ فرصتهم كانت محدودة جدًّا في امتلاك الأراضي الزراعية، ومن ثمّ ندرَ وقفهم لها.

وإلى جانب ريع الوقفيّات الخيرية المخصصة للرواق، خصص بعض المغاربة ريع وقفيّاتهم **الأهلية** للرواق أيضًا، ولكنّ ريعها لم يكنْ يصرف للرواق إلّا بعد انقراض ذريتهم. وكان بعضُ تلك الوقفيات الأهلية يؤول للرواق بعدَ جيل أو جيليْن على الأكثر من ذرية الواقف، وبعضها كان يؤول له على المدَى البعيد الذي قد يستغرق مئاتِ السنين.

ومِن أمثلة الوقفيّات الأهلية التي لم تستغرقْ وقتًا طويلًا حتّى آلتْ لرواق المغاربة الآتي:

١ـ وقفية الحاج الناصري محمد بن الزيني موسى، بموجب حجّة محرّرة في ١٠ محرم ١٠٥٣هـ/ ٣١ مارس ١٦٤٣م، وقد وقف منفعة حانوتيْن سفل المدرسة الأشرفية، وجعل ريعَهما يؤول بعد حياة كلّ مِن فاطمة بنت الخواجا سري الدين بن شمس الدين التاجر بسوق الجملون، وزوجها الشيخ يونس بن أحمد شعبان التاجر. واشترط أن يكون الريع لها ولزوجها، ثمّ يكون مصروفًا على مصالح رواق المغاربة، في ثمن خبز، وماء سبيل، ووجوه خيرات وقراءة القرآن»،

وسرعان ما توفِّيَ زوجُها، وتوفّيت هي أيضًا، ولم تستغرق أيلولة الرّيع للرواق سوى سنوات معدودات.

٢ـ وقفية الخواجا الحاج رمضان بن علي المغربي المعروف بالفلّاح، بموجب حجة محرّرة أمام محكمة باب الجامع الطولوني (مسجّلة برقم ٢٩٥١/ ٣٧ قديم- سجلّات وزارة الأوقاف)، وقد تصدق بخلو الوكالة الكبيرة، ونصف خلو الوكالة الصغيرة بخط داخل خوخة الجواد؛ الموضوعتيْن على الأرض المحكرة، المشتملتين على منافع ومرافق وحقوق، وجعل الرّيع لنفسه مدّة حياته، ثمّ لإخوته مدّة حياتهم، ثمّ يؤول قسم من الريع للحرمين الشريفين، وخيرات أخرى، منها «رواق المالكية بالأزهر الشريف». واشترط الخواجا الحاج رمضان «أن يصرفَ في كلّ يوم قدح غلة للطيور» التي تحطّ على سطح الجامع الأزهر، واشترط أيضًا أن يُصرَف ريع الأربعة حوانيت ومدق (مطحنة) البن، والمساكن المذكورة في حجّة وقفه؛ على «ملء المزملة بالماء العذب، وللخوص والريحان بغرض وضعهما على تربته».

٣ـ وقفية الحاج محمد بن حسن المراكشي التاجر بسوق الشُّرب السعيدِ، وقد حررها أمامَ محكمة الصالحية النجمية في ٢٣ ذي الحجة ١١٢٣هـ/ ١ فبراير ١٧١٢م، وبموجبها وقفَ منفعة الخلو والسكن والانتفاع بقاعة داخل درب الأتراك، كانت معروفة بالقاعة الصّغرى، وجعلها لبناته، ثم من بعدهنّ على أولادهنّ البنات، ثمّ

من بعدهن على رواق السادة المغاربة». ومثل هذه الشّروط التي تختصّ البنات دون البنين بالاستحقاق في الريع لم تكن شائعة، بل كثيرًا ما كان يتمّ حرمانُ البنات، والنساء عمومًا، من الاستحقاق في ريع الوقف الأهلي، وبخاصّة بعد زواجهن.

٤ـ وقفية الحاج عبد الله بن علي السلاوي، التي حررها أمام محكمة باب الجامع القوصوني في ٢٨ ذي الحجة ١١٨٧هـ/ ١٢ مارس ١٧٧٤م. وقد وقف بموجبها جميع خلو بيتٍ كائن بخطّ الجامع الأزهر، وجعل المنفعة لنفسه ثمّ لزوجته، ومِن بعدهما «تكون الأجرة مصروفةً على طلبة العلم المغاربة القاطنين برُواق المغاربة بالجامع الأزهر، على الدوام والاستمرار».

أمّا الوقفياتُ الأهلية التي وقفها المغاربةُ بمصر، وكان من المفترض أن تؤول بعد أزمنةٍ متطاولة إلى رواق المغاربة، فمِن أمثلتها الآتي:

١ـ وقفية الحاج محمد بن محمد المغربي التلمساني، الشهير بالبداح، التي حرّرها أمام محكمة الباب العالي بمصر في ١٨ رجب ١١٤٣هـ/ ٢٧ يناير ١٧٣١م، لدى الحاكم الشرعي المالكي (مسجّلة برقم ١٣٨/ ٢ قديم- سجلّات وزارة الأوقاف)، واشترط أن تؤول لرواق المَغاربة بعد انقراض ذريّته، وأن تنقرض من بعدهم ذرية أولاد عمّه جميعًا.

٢ـ وقفية الشيخ شمس الدين محمد بن شمس الدين المغربي المكناسي، التي حررها أمامَ محكمة جامع الصالح بمصر في ٨ ربيع الأول

١١٥٨هـ/ ١٠ أبريل ١٧٤٥م، لدى الحاكم الشرعي الحنبلي (مسجّلة برقم ٧٤/ ١ قديم- سجلّات وزارة الأوقاف). وقد أشهد على نفسِه بحضور كلّ من: الخواجا الحاج علي بن الحاج مصطفى الفوي شيخ التجار بسوق الغورية بمصر، والخواجا الحاج مصطفى، الشهير بأبي السعادات، من أعيان التجار في الأقمشة الهندي وغيره، وكلاهما بسوق الغورية. وكانت هذه الوقفية عبارة عن خلو وسكنى وانتفاع كامل البيت الكائن علو خان الزهار. وجعل الريعَ لنفسِه وأولاده وعقبهم إلى أنْ ينقرضوا جميعًا، فإذا انقرَضوا آلَ لرواق المغاربة.

٣ـ وقفية الشيخ شهاب الدين أحمد بن الحاج رمضان الشهير بالعجيني، التي حرّرها أمامَ محكمة القسمة العسكرية في ٢٥ ذي القعدة ١١٦٨هـ/ ٢ سبتمبر ١٧٥٥م، لدى الحاكم الشّرعي القسام العسكري الحنفي (مسجّلة برقم ٦٧/ ١ قديم- سجلّات وزارة الأوقاف). وقد وقف «جميع ملك كامل المكان الكائن بظاهر القاهرة وخارج بابي زويلة والخرق، بالقرب من جامع طولون، المُشتمل على طوابق سفلية وعلوية، وجعل الريعَ لنفسِه ومن بعده يكون نصفه لزوجته، والنصف الآخر لأخوي الواقف مناصفة بينهما، فإذا انقرضوا جميعًا يكون وقفًا على طلبة العلم الشريف الترابلسية بالجامع الأزهر».

٤ـ وقفية الحاج سعد بن محمد السوسي، التاجر في الأقمشة الهندي بسوق طولون، التي حرّرها أمام محكمة باب الجامع الطولوني بمصر لدى الحاكم الشرعي الحنفي، في ٢٨ ذي القعدة ١١٨٢هـ/ ٥ أبريل ١٧٦٩م (مسجّلة برقم ٧٣/ ١ قديم- سجلّات وزارة الأوقاف). وقد وقف وتصدّق لله تعالى بالمكان المستجدّ الإنشاء والعمارة بخط طولون بزقاق العنبر، وجعلَ الريع للصرف على نفسِه، ثمّ أولاده وعتقائه، فإذا انقرضوا جميعًا آلَ الريع للصرف على رواق المغاربة بالأزهر الشريف.

٥ ـ وقفية الحاج محمد بن محمد شقرون، المغربي الفاسي، من أعيان التجار في الأقمشة الهندي بخطّ الغورية، التي حرّرها أمام محكمة الباب العالي بمصر، في ١٦ ربيع الثاني ١١٨٣هـ/ ١٧ سبتمبر ١٧٦٩م لدى الحاكم الشرعي الحنبلي، والحاكم الشرعي المالكي، وبحضرة الشيخ شهاب الدين الشافعي وأخيه عبد الفتاح الشافعي، والخواجا الحاج محمد التاجر في الأقمشة الهندي وغيره بسوق الجملون. وقد وقف حصة قدرها النصف من المكان الكبير بخطّ الأزهر بباب درب الأكراد المعروف بالأتراك، المشتمل على مساكن سفلية وعلوية، وكامل الحانوت الجاري في ملكه، وجعل الريعَ لنفسه، ثمّ من بعده لابنته وأولادها ونسلهم، فإذا انقرضوا آلَ نصفُ الريع لزاوية مولاي عبد الله الشريف الشافعي، والنصف الآخر لرواق المغاربة».

٦ ـ وقفية الحاج محمد بن أحمد المدعو أبو شفايف، التي حررها أمام محكمة الصالحية النجمية في ٧ شوال ١١٩٢هـ/ ٢٩ أكتوبر ١٧٧٨م (مسجّلة برقم ٦٣/١ قديم- سجلّات وزارة الأوقاف). وقد وقف كاملَ الطبقة الكائنة بخط البندقيين بالربع الذي علو وكالة السجاعي، المشتملة على منافع ومرافق ولواحق وحقوق. وجعل الريع لنفسه، ثمّ لابنته فاطمة مدّة حياتها، ثمّ على أولادها ونسلهم إلى أن ينقرضوا، فإذا انقرضوا آلَ الريع لرواق المغاربة.



أوقافُ نساء المغاربة على الرواق

أسهمتْ نساءُ المغاربة في الوقف على رواقهم بالأزهر، وتبرعْن بأملاكهنّ من الدّكاكين، والمخازن، والورش، والمنازل، والقاعات، والأرض الفضاء، وغير ذلك من المنافع؛ ممّا آل إليهنّ بكسبهن، أو بالميراث الشرعي، وجعلنَها أوقافًا ليصرف ريعها في صالح ومهمّات الرواق وطلّابه بالأزهر.

ويحتفظ ملفّ أوقاف «رواق السادةِ المغاربة» بكثير من الحجج والوثائق الوقفية التي تُثبت- في مجملها- أنّ نساء المغاربة قد شاركنَ بنسبة تصل إلى عُشر (١/ ١٠) من إجمالي وقفيّات الرواق خلال الفترة الممتدّة من منتصف القرن العاشر إلى منتصف القرن الخامس عشر الهجري تقريبًا. وهذه النسبة قليلةٌ إذا قارنّاها بوقفيات النساء في أغلب مجتمعات الأمة الإسلامية، ومنهنّ أوقاف النساء المصريات على الأزهر مثلًا؛ حيث وصلت إلى ٤٨٪ من إجمالي وقفيّاته في منتصف القرن الخامس عشر الهجري. ولعلّ السببَ في انخفاض نسبة مشاركة نساء المغاربة في الوقف على الرواق هو أنّ أغلبهن كنَّ يُقمن من أزواجهن أو آبائهن أو إخوانهنّ في القاهرة، وكنّ بعيداتٍ عن أسرهن وعائلاتهنّ الممتدة، وعن موطنهن الأصلي في بلدان المغربِ الكبير؛ الأمرُ الذي لم تتحْ معه لهنّ فرصٌ كافية للعمل والكسب وتكوين ثرواتٍ خاصّة بهن، فيما عدا ما آلَ إليهن من عقارات ومنافع بالميراث الشرعي.

ويؤكّد هذا: أنّ الدراسات المتخصّصة في أوقاف تلك البلدان تكشف عن أن مشاركة نساء المغاربة تكاد تساوي مشاركةَ نساء مصر على سبيل

المثال في الوقف على الأزهر الشريف. وهذا مبحث مهمٌّ يحتاج إلى مزيدٍ من التدقيق والتوثيق والمقارنة بين الخبرات الاجتماعية المختلفة في مجال الوقفِ على المدارس والمؤسّسات التعليمية بصفة خاصّة.

وقد تنوّعت الوقفيات التي خصّصتها نساءُ المغاربة للرواق، ما بين: أوقاف خيرية يصرف ريعُها مباشرة على شئون هذا الرواق، وأوقاف أهلية، أو ذرية، يؤول إليه ريعها بعد انقراض الذرية.

من أقدم الوقفيات «الخيرية»- التي اطّلعت عليها- والتي كان ريعُها يصرَف مباشرة من يوم وقفها على رواق المغاربة- وقفية «الحرمة: محسنة بنت يحيى العالي، زوجَة الحاج مسعود الخروبي المغربي الطرابلسي»، وقد حرّرت حجّة وقفيتها أمام محكمة الباب العالي بمصر، في غرّة صفر ١٠٩٩هـ/ ٧ ديسمبر ١٦٨٧م (ملفّ التولية رقم١٣٩٢٧/ ١). وكانت هذه الوقفية عبارة عن «جميع ما هو جارٍ في تصرّف الواقفة، وهو جميع الخلو، والسكنى، والانتفاع بالمكان الكائنً بخطّ البندقيين، برَبْع الدشيشة الكبرى[1]...». وقد أنشأت الواقفة وقفها ليصرفَ أجرة ذلك العقار من

(١) يعتبر وقفُ الدشيشة الكبرى من أكبر الوقفيات التي تمّ تخصيصها لأهالي الحرمين الشريفين في العصر المملوكي. وقد أنشئ وقفُ الدشيشة لأوّل مرّة في عصر السلطان جقمق، وكان معظم ريع هذا الوقف يصرف على الشئون العلمية. وفي العصر العثماني، قام السلطان سليم الأول والسلطان سليمان القانوني بإضافة أعيان جديد لهذا الوقف (عليان الجالودي- محرّر- التحولات الفكرية في العالم الإسلامي من القرن العاشر إلى القرن الثاني عشر الهجري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م. ص٥٧٢). وفي ١٥٨٨م أنشأ السلطان العثماني مراد وقفًا جديدًا لصالح الحرمين، وعُرف فيما بعدُ باسم الدشيشة المرادية، وكانت له سفنٌ خاصّة تحمل الغلال من مصر إلى بلاد الحرمين.

تاريخه في: «ثمن زيت وقود للسهارة التي برواق المغاربة بالجامع الأزهر... المتحصّل ذلك في كلّ شهر، بعد أجرة وقفه الأصلي، وهو وقف الدشيشة الكبرى المذكور، وشرطت لنفسِها النظر، ثمّ من بعدها لَمن يكون شيخًا على رواق المغاربة».

ووقفت الحرمة خديجة بنت أحمد، وابنها الشيخ زين الدين عبد الجواد المالكي؛ جميع المكان الكائن بخط الداوداري بالقرب من الجامع الأزهر، من تاريخه على السادة المجاورين المَغاربة القاطنين برواق المغاربة بالجامع الأزهر، واشترطت أن يكون النظر على وقفيتها لَمن يكون شيخًا على الرواق، ثمّ لَمن يلي وظيفته، وعند أيلولته للفقراء والمساكين يكون النظرُ لَمن يقرّره حاكم المسلمين الحنفي بالديار المصرية». وتحرّرت حجة تلك الوقفية أمام محكمة الصالحية النجمية بمصر في ٦ شعبان ١١٤٥هـ/ ٢٢ يناير ١٧١٣م.

وأنشأتِ النساء المغاربيات **أوقافًا جماعية، وليست فردية فقط**، وكان ذلك في بداية الثّلث الثاني من القرن الثالث عشر الهجري/ الربع الأول من القرن التاسع عشر الميلادي، ومِن ذلك ما وقفته كلٌّ من: المصونة زينب خاتون الحمامي، والمصونة عايشة خاتون البارودي، والمصونة سليمة خاتون بنت هارون، وثلاثتُهنّ حرّرنَ حجّة وقفيتهنّ أمام محكمة الباب العالي بمصر في ٥ رمضان ١٢٣٥هـ/ ١٦ يونيو ١٨٢٠م (سجّلت برقم ٣٨٩/ ٥ أهلي/ ب- سجلّات وزارة الأوقاف). وكانت الوقفية عبارة عن: حاصلين (مخزنين) كبيرين بخطّ الجامع الأزهر، واشترطت

الواقفات الثلاث أنْ يكون شيخ رواق المغاربة هو الناظرَ على وقفيّتهن، واشترطنَ أيضًا تخصيصَ جزءٍ من الريع يصرف لثلاثة قراء من حملة كتاب الله يقرؤون صبيحةَ كلّ يوم بمنزل المرحوم الشيخ الفيلالي(أو الفلاوي؟)، فإن تعذّر الصرف يصرَف للفقراء والمساكين من السادة المجاورين برواق المغاربة الواردين والمنقطعين والمتردّدين بالرواق أبدَ الآبدين ودهرَ الداهرين».

وفي ١٥ محرم ١٢٧٠هـ/ ١٨ أكتوبر ١٨٥٣م، أنشأتِ الحاجة رحمونة بنت أحمد المغربي المصراتي، وقفًا لجهة رواق السادة المغاربة بالجامع الأزهر، وحرّرت بذلك حجة شرعيّة من محكمة القسمة العسكرية بمصر في التاريخ المذكور (مسجّلة برقم٩٢/ ١/ أهلي قديم، بسجلّات وزارة الأوقاف). وكانت وقفيّتُها تلك عبارة عن: جميع أرض وبناء حانوت كائن بسوق الفحامين، وجميع أرض وبناء حانوت آخر بسوق الفحامين، ومعروف بسكن محمد الخطيب، وجميع أرض وبناء المكان المعروف بسكن جلال أيوب، وكل هذه العقارات كانت أصولها جاريةً في «وقف سعيد السعداء»، وقد جعلت ريع هذه الوقفية «مصروفًا بتمامه وكماله على السّادة المجاورين برواق المغاربة، وفي إقامة شعائر ومصالح ومهمات الرواق المذكور، المشمولة جهة وقف الرواق بنظر وتحدّث الشيخ محمد كمون». وقد اشترى الشيخ محمد التاجوري، شيخ الرواق فيما بعد، حانوتًا بمال متوفّر من ريع الوقف، وضمّه إلى أصل وقْف الحاجة رحمونة وأخيها الشيخ عقيلة، والحاج الناصري بن الزيني موسى، وذلك

بموجب حجّة شراء ووقف محرّرة أمام محكمة القسمة العسكرية بمصر في ٤ ربيع الأول ١٣١٠هـ/ ٢٦ سبتمبر ١٨٩٢م. وكان وقفُ الحرمة زينب بنت سعيد الجوادي، يدرّ ريعًا سنويًّا لرواق المغاربة قدرُه أربعة جنيهات مصرية، طبقًا لميزانية الأزهر سنة ١٩٦٢/ ١٩٦٣م[1].

أمّا مشاركات نساءِ المغاربة بوقفيّات يؤول ريعها، بعدَ جيل أو جيلين، إلى «رواق المغاربة»، فكانت تلك الوقفياتُ بمثابة احتياطي مستقبلي لتمويل أعمال الرواق وتسيير شئونه، وكانتِ الفترة بين إنشاء الوقفية، وأيلولة ريعِها للرواق تطول وتقصر بحسب ظروف كلّ وقفية. ومن ذلك وقفيّةُ خديجة بنت الشيخ محمد، التي أنشأت وقفية بموجب حجة محررة أمام محكمة بابي السعادة والخرق بمصر في ٢١ رجب ١٠٩٦هـ/ ٢٣ يونيو ١٦٨٥م، (مسجّلة برقم ٧٠/ ١ قديم- سجلّات وزارة الأوقاف- ملفّ رقم ٣٩٢٧/ ١). وكانت تلك الوقفية عبارة عن «جميع منفعة كامل الخلو السكني والانتفاع بجميع الحانوت الكبرى، التي صارت حانوتين بسوق الجوخيين بالشارع الأعظم»، وقد أنشأت وقفيّتها على ولد بنتها مدّة حياته، ثمّ على ذريته ونسلِه من بعده إلى حين انقراضهم، فإذا انقرضوا يؤول الريعُ لمصالح رواق السادة المغاربة، وإنْ تعذّر الصرف على الرواق، صرف للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وُجدوا».

وشبيهُ تلك الوقفية التي تؤول بعد مدّة طويلة، وقفيةُ الحاجة آمنة

---

(١) الأزهر: تاريخه وتطوره (القاهرة: وزارة الأوقاف وشئون الأزهر، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م) ص ١٧٧.

بنت منصور التي حرّرتها بموجب حجة أمام محكمة جامع الصالح أيوب بمصر في غرة ربيع الأول ١١١٣هـ/ ٦ أغسطس ١٧٠١م (مسجّلة برقم ٦٥/ ١ قديم- سجلّات وزارة الأوقاف). وكانت عبارة عن منفعة خلو وسكنى وانتفاع نصف حانوت، وجعلت حصة من الريع لقراءة قرآن كريم، وباقي الريع لأخيها، ثمّ لأولاده ونسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم، فإذا انقرضوا كان الريعُ لمصالح رواق السادة المغاربة بالأزهر الشريف.

ومِن الوقفيّات التي كانت تؤول للرواق بعد مدة قصيرة نسبيًّا، وقفية الحاجة خديجة بنت الحاج عبيد النحاس، التي حرّرتها بموجب حجة شرعية أمام محكمة جامع الصالح بمصر في ٢٠ ذي القعدة ١١٧٤هـ/ ٢٣ يونيو ١٧٦١م (مسجّلة برقم ٨٠/ ١/ قديم- سجلّات وزارة الأوقاف). وكانت وقفيّتها عبارة عن قاعتين ومنافع ومرافق وحقوق، وما استجد من الأبنية بالقاعتين، على نفسها، ثمّ من بعدها يكون الريع لرواق السادة المغاربة، فإن تعذر يصرف للفقراء والمساكين».

ومِن تلك الوقفيات- أيضًا- وقفية الحرمة فاطمة بنت الحاج محمود الصَّراف بخطّ باب الشعرية، وقد تحرّرت بشأنها حجّة تصادق تتعلق بوقف الحاج منصور الدّلال بن علي البنهاوي، الآيل لرواق المغاربة، وتمّ التصادقُ بحضور شيخ رواق المغاربة زين الدين أبي الحسن المغربي، وخمسة أشخاص آخرين من أهل الصنائع والحرف بالقاهرة، وتمّ ذلك أمام محكمة القسمة العربية بمصر في ١٦ جماى الأولى ١١٨٠هـ/ ٢٠

أكتوبر ١٧٦٦م، ونصّت حجّةُ التصادق على أن يكون للحُرمة فاطمة المذكورة «حقّ الخلو والسكنى مدة حياتها فقط، ثمّ بعدَ موتها يكون وقفًا مصروفًا ريعُه على السادة المغاربة المجاورين بالأزهر».

وحرَّرت الحرمة فاطمة بنت مصطفى حجّة وقفية أمام محكمة الباب العالي بمصر في ١٤ صفر ١٢٢١هـ/ ٣ مايو ١٨٠٦م، وكانت عبارة عن نصف «مكان» بخطّ الأزبكية داخل دربِ القزازين بالقاهرة، وجعلت الريعَ لنفسها، ثمّ لسيدة تابعتها، ثمّ لأولادها وذريتهم إلى حين انقراضهم، فإذا انقرضوا آلَ الريعُ إلى رواق السادة المغاربة المجاورين بالأزهر.



أوقافُ الأسطى محمد الحلّاق على الرواق

لا تفصح المصادرُ التاريخية- التي اطّلعت عليها- عن شيء من سيرة «الأسطى محمد الحلاق» ذي الأصول المغربية، الذي كانت له أوقاف كثيرة على رواق السادة المغاربة، وعلى غيرِه من أروقة الأزهر الشّريف. وكلّ الذي توصّلتُ إليه من حجج وقفياته ووثائقها هو: أنّه «حلّاق»، قَدِم إلى القاهرة من أحد بُلدان المغرب العربي الكبير (لم تفصح وثائق وقفياته عن اسم بلدِه الذي جاء منه). وقد عاش هو وأسرته في مصر، وزاولَ مهنته في منطقة الأشرفية، بالقربِ من الأزهر الشريف، في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الهجري (الربع الثاني والربع الثالث من القرن الثامن عشر الميلادي)، وكان على قيْد الحياة حتّى مطالع القرن الثالث عشر الهجري/ الربع الأخير من القرن الثامن عشر الميلادي.

ويظهرُ أنّه نجح في مهنة الحلاقة، وحقّق مكاسبَ كبيرة منها، واستطاع بذكائه وحسن تصرّفه أنْ يصبح موسرًا، ومن ذوي الأملاك العقارية (حوانيت، ومنازل، وورش، ومخازن، وقاعات.. إلخ)، بل إنّه أصبح من أصحاب المرتبات والجرايات والعلوفة العثمانية، التي كانت تمنح لبعضِ الأشخاص نظيرَ الخدمات التي يؤدونها، أو التي أدّوها بالفعل للدولة. والظاهر والثّابت- أيضًا- من وثائق وقفيّاته أنّه كان من المحسنين المتصدقين المسارعين إلى الإنفاق في وجوه البرّ والمنافع العامة. ولم تقتصر وقفيّاته على تمويل «رواق المغاربة» وحده، بل إنّها غطّت جهات ومصالح

أخرى، منها: مساجد، وزوايا، ومقامات، وفقراء، ومساكين، ويتامى، وأرامل، وقراء قرآن كريم، ومؤذّنين، وطلّاب علم مجاورين بالأزهر الشريف من مختلف المذاهب الفقهية، وبمختلف الأروقة الأزهرية، وليس برواق المغاربة وحده.

ولا عجبَ في صمت المصادرِ التاريخية عن سيرة أمثال «الأسطى محمد الحلاق»، رغمَ أهمية أوقافه وأعماله الخيرية، وما كان لها من تأثيرٍ على الحياة العامة بالنسبة لأهل رواق المغاربة وغيرهم؛ من الذين نالهم نصيبٌ من خيرات وقفياته. لا عجب في هذا الصّمت؛ فأغلبُ المدوّنات، وبالتالي البحوث والدراسات التاريخية تركّز اهتمامها على حياة الحكّام ومشاهير القادة وكبار العلماء والتجار، أمّا «العامة» من أصحاب الحرف والمهن والصّنائع، فلا يكاد يردُ لهم ذكر، ناهيك عن أنْ يُسمع لهم صوت في المصالح العمومية. ولكنّهم هم أنفسهم وجدوا من خلال «الوقف» طريقًا ميسورًا ومأجورًا في آنٍ واحد، للتعبير عن رأيهم بحرية، وعلى نحوٍ عمليّ في الشئون العامة لمجتمعهم ومصالحه في حاضره- آنذاك- وفي مستقبله أيضًا، بحسب الشروط التي وضعوها تحسّبًا لما قد يحدث في المستقبل، أو افتراضًا له.

ويكادُ يكون الاستثناء «التّأريخي» الوحيد الذي سجّل جوانبَ من سيرة حياة «عامة النّاس» هو: حجج الأوقاف ووثائقها التي كان بإمكانِ أيّ شخص أن يَترك من خلالها بصمةً لا تمحَى بسهولة من على وجْه الحياة الاجتماعيةِ والاقتصادية والعلمية، وقد غطت الجوانب «الأمنية

والدفاعية» في بعض الحالات. وهذا الاستثناء يكاد يكون هو الوحيد الذي يردُ على ذلك التوجّه التاريخي العام المُتمركز حول التّأريخ فحسب لطبقة الحكام وعلية القوم من القادة وكبار العلماء والتجار.

بدأ الأسطى محمد الحلاق في التبرّع بأملاكه على سبيل الوقف في ١٥ ربيع الأول ١١٨١هـ/ ١١ أغسطس ١٧٦٧م، وتضمّنت حجّة وقفيته الأولى المحرّرة في ذلك التاريخ أمام محكمة الباب العالي؛ عددًا من العقارات (حوانيت وحواصل ومنافع)، وقد جعل قسمًا من ريعِها مصروفًا على أهله وذرّيته، وقسمًا مصروفًا في وجوه خيرات متنوعة، منها: مساجد، وزوايا، وفقراء، وقرَّاء القرآن الكريم.

بعدَ اثني عشر عامًا بادر بوقفية ثانية أكبر حجمًا من سابقتها، وذلك بموجب حجّة حرّرها في غرّة ذي الحجة ١١٩٣هـ/ ١٠ أكتوبر ١٧٧٩م، أمام محكمة الصالحية النجمية، ووقفَ بموجبها تسعة عقارات كان يملكها، وكانت عبارة عن أبنية للسكنى وحقوق انتفاع وجدك بمحلات وحوانيت تجارية ومخازن أو حواصل كائنة بخط الأشرفية ووكالتها المعروفة آنذاك بـ«وكالة الحمير». وجعل ريعَها للصرف على رواق السادة المغاربة المجاورين، وعلى خيراتٍ متنوعة أخرى.

وبعدَ خمس سنوات من وقفيّته الثانية، قام الأسطى محمد بتغيير وتبديل وضمّ وإلحاق لهذه الوقفية بموجب حجّة محرّرة أمام محكمة الباب العالي بمصر في ٢٥ محرم ١١٩٨هـ/ ٢٠ديسمبر ١٧٨٣م. وكان عددُ العقارات التي أضافها لأصل الوقف السابق وألحقَها به عبارة عن خمسة عقارات،

وبلغ إجمالي العقارات الموقوفة بالحجّتين: أربعة عشر عقارًا، إضافةً إلى: جميع مرتّبات الجرايات التي عدّتها ٤٣ جراية قمح حنطة بالأنبار الشريف بدفتر المشايخ (تساوي ٤٧٣ أردبًّا من القمح، حيث أنّ الجراية الواحدة تساوي ١٢ أردبًّا قمحًا- قبل طحنه-، و١١ أردبًّا قمحَ حنطة؛ بعد طحنه). وجميعُ مرتّبات العثمانية العلوفة التي عدّتها ٢٦٥ عثماني ونصف عثماني علوفة جامكية بالجوالي»، وقيّد كامل تلك المرتبات العثمانية بدفتر «رواق السّادة المغاربة بالأزهر الشريف».

أمّا العقارات السّابق ذكرها، فقد قسَّم الأسطى ريعَها إلى «جرايات قمح» (كلّ جراية مقدارُها أحد عشر أردبّ قمح حنطة)، وجعل منها جراية واحدة في السّنة لمن يكون شيخًا للأزهر، على أن يكون ناظرًا حسبيًا على وقفيته. وجعل جرايةً أخرى فى السنة لمن يكون شيخًا لرواق السّادة المغاربة. وقسَّم الجراية الثالثة إلى قسمين: قسم عبارة عن أربعة أرادب قمح لعددٍ من الأشخاص نظيرَ عملهم في خدمة رواق المغاربة، وهم: الجابي، والمباشر، والشاهد، ونقيب خزانة وقف المغاربة، وشيخ مقرأة القرآن التي رتبها الأسطى محمد الحلاق. وقسم آخر كان عبارة عن سبعة أرادب يتصرّف فيها الأسطى محمد بمعرفته مدة حياته، ثمّ مِن بعده اشترطَ أن تُصرف لأولاده ذكورًا وإناثًا للذّكر مثل حظّ الأنثيين، إلى حين انقراضهم جميعًا، فإذا انقرضوا تُضمّ تلك الأرادب السبعة إلى الأربعة أرادب السابق بيانها، ويعمل من الجراية بكاملها (= الجراية الثالثة) أرغفة خبز «زنة كلّ رغيف ثلاثة أواقٍ مستوي نظيفٍ»، وتوزّع على طلّاب العلم بالأزهر، وعلى المنقطعين بزاوية الإمام الليث، وزاوية سيدي معاذ

الحسني، وأشخاص آخرين وفقراء وقرّاء القرآن الكريم الذين عيّنهم الواقف للتلاوة في أيام المواسم والأعياد.

وخصّص الأسطى محمد أيضًا: سبعمائة وخمسة وأربعين رغيفًا من تلك الجراية، وجعلها للسّتين طالبًا المرتّبين برواق السّادة المغاربة، على أن يصرف لهم في كلّ يوم مائة وعشرون رغيفًا، ويعطى لكلّ واحدٍ منهم رغيفان، وللعشرين المتطوّعين برواق المغاربة كلّ يوم مائة رغيف بالسويّة بينهم، لكلّ واحد منهم خمسة أرغفة، وللعشرينً المنتظرين التطويع بالرواق كلّ يوم مائة رغيف، لكلّ واحد خمسة أرغفة. واشترط أن « كلّ مَن سافر من أولئك المُشار إليهم وغابَ عن مصر المحروسة، وكان له أهل بها، يُصرف استحقاقه من الأخباز لأهل بيته، ومَن سافر وليس له أهل بيت يُصرف استحقاقُه للعشرين المنتظرين التطويع برواق المغاربة».

ومِن التوزيع، أو التقسيم السّابق ذكره، نعرف أنّ أهل رواق المغاربة كانوا ثلاث طبقات: الطبقة الأولى تضمّ السّتين طالبًا المرتّبين، وكان لهم حقّ الإقامة والمبيت والإعاشة الكاملة في الرواق، والطبقة الثانية تضمّ عشرين طالبًا متطوّعين، وكان لهم حقّ حضور الدّروس بالرواق والقراءة في مكتبته، والحصول على بعض الجرايات اليومية، والطبقة الثالثة كانت تضمّ «المنتظرين»، وهُم طلّاب كانوا ينتظرون خلوّ أماكن هم في الرواق، وكان ذلك يحدثُ عندما يتخرّج بعض الطلبة من الطبقة الأولى، ويعودون إلى بلادهم، فيحلّ محلهم طلبة من الطبقة الثانية، ويحلّ محلّ هؤلاء طلبة من المنتظرين ليصبحوا متطوعين، وهكذا.

وقد خصّص الأسطى محمد، من ريع وقفيته تلك، جرايات خبز أخرى لطلبة العلم المجاورين بأروقة الأزهر المختلفة، إلى جانب رواق المغاربة، وهي أروقة: الصعايدة، والحنابلة، والشوام، والأروام، والأكراد، والهنود، والبغداديين. كما خصص جرايات خبز لعددٍ من المؤذّنين والموقِّتين في عددٍ من المساجد والزّوايا بالقاهرة منهم: خمسة عشر مؤذنًا بمنارات الجامع الأزهر الأربع، وأربعة بجامع السلطان الغوري، وثلاثة بجامع الأشرفية بمصر، وستة بجامع المؤيد، وأربعة بجامع الإمام الحسين، وثلاثة بجامع الفكهاني، وواحد بكلّ من: جامع سيدي يحي بن عقبة، وجامع العيني، وزاوية معاذ الحسني. وخصص جرايات أخرى لعددٍ آخر من القائمين على خدمة المساجد والزوايا، وعلى طلبة العلم ذوي المذاهب الأربعة بالأزهر، بما في ذلك: شراء كتب في المذاهب الأربعة، لكي تخزن في الخزائن الخمسة التي وقفها برواق المغاربة، وتخصيص خزانة واحدة منها لحفظ أرغفة الخبز لحين توزيعها.

وهذا الترتيب الذي أجْراه الأسطى محمد الحلاق في وقفيّته، شهده عددٌ كبير نسبيًّا من الوجَهاء والكبراء من أهالي منطقة الأزهر منهم؛ خمسة من الشيوخ الأزهريين، وأحد عشر من الأسطوات أصحاب المهن والحرف في الأشرفية وما حولها من الأحياء المحيطة بالأزهر، وثمانية من السادة الأشراف. وتمّ الإشهاد أمام قاضيين: أحدهما حنبلي، والآخر مالكي. وهذا العددُ الكبير والمتنوّع من الشخصيات يشير إلى تمتّع الأسطى محمد الحلاق بمكانة مرموقة في الوسط الاجتماعي الذي عاش فيه، كما يشير إلى

قدرٍ لا بأس به من العلاقات الودية فيما بينَه وبينهم، ويشير أيضًا إلى حبِّ هؤلاء وأولئك لفعل الخيرات التي قام بها الأسطى محمد، بدليلِ تعاونهم معه على إمضائها والاحتفاءِ بصنيعه في تلك المناسبة.

وبعدَ مضي ثلاثِ سنوات من تاريخ وقفيته الثالثة السابق ذكرها، أنشأ الأسطى محمد الحلاق وقفيّته الرابعة، بموجب حجّة محرّرة أمام محكمة الباب العالي بمصر في ٢٥ ربيع الأول ١٢٠١هـ/ ١٥ يناير ١٧٨٧م. وحضر مجلس إشهاده على نفسه في تحرير تلك الحجة اثنى عشر من وجهاء ومشايخ منطقة الأشرفية بالقاهرة. وقد ألحق بوقفه السابق ثمانية عقارات (خلوات ومنافع حوانيت، وحصص في حوانيت، وحواصل أخرى، وأحكار أصلها يرجع إلى وقفيات: السلطان الغوري، والسلطان الأشرف برسباي، وجانبيك الداودار)، ووقف وألحق أيضًا مرتّب ثمانية جرايات حنطة في السنة (= ٨٨ أردبّ قمح مطحون)، ومرتب قدره ٢١٠ عثامنة علوفة في السنة. وتضمّنت هذه الحجّة تفصيلات أكثر، وشروحات أطول ممّا تضمّنته حجّة وقفيته الثانية المشار إليها سابقًا.

ويشدّ الانتباه في هذه الوقفية الثالثة- مقارنة بالوقفيّتين السابقتين- زيادة اهتمام الأسطى محمد الحلاق بالتفاصيل- بالغة الدقة والكثرة- التي تتعلّق بتدبير شئون الوقفية، سواء من حيث تحديد العقارات الموقوفة، ووصفها بدقّة وبيان حدودها، وتوثيق مصدر تملكه لكلّ واحدٍ منها بالإحالة إلى عقود الشّراء والخلو وحقوق الانتفاع، وبيان مصارف الريع، وجهات الاستحقاق، ومواقيت صرف الريع، والاحتياط للظروف

الاستثنائية التي قد يتعرض لها الوقف في المستقبل، وشروط النّظارة، والرقابة أو الاحتساب على الوقف وأعيانه.

وليسَ من اليسير سرد تلك التفاصيل التي تضمّنتها هذه الحجة، وبخاصة أنها تشمل موضوعاتٍ وجهات استحقاق كثيرة ومتنوّعة إلى جانب جهة «رواق المغاربة». ويكفي المثال للدّلالة على الحال، ومن ذلك مثلًا: أنّ الواقف اشترط أن تصرف مرتبات الجرايات الثمانية التي عبرة كلّ منها اثنى عشر أردبّ قمح غير مطحون بالكيل المصري، منها ثلاث جرايات يصرَف منها سنويًا: أردبان لجابي الوقف، وأردب واحد للمباشر، وأردب واحد للشاهد، وأردب واحد لنقيب الأخباز (المشرف على عمل أرغفة الخبز) بشرط أن يختبر أوزان الأخباز في الشهر مرّة أو مرّتين بالوزن. ويُصرف أردبان لرجلين غير متزوجين من المتطوّعين برواق المغاربة لحراسة الخزانة الوسطى التي بها الدراهم برواق المغاربة، على أنْ يحفظَا بقية الخزانات الخمسة بالرّواق، ويكون دوامُهما ليلًا لأداءِ مهمّات الحراسة.

ومثالٌ آخر ممّا اشترطه الأسطى محمد (المالكي المذهب) وهو: «أن يرتب أحد علماء الشّافعية المجاورين بالأزهر من حارة البشابشة، أو غيرها، يقرأ درسًا في الفقه والوعظ لعامة الخلق بزاوية سيدي معاذ الحسني، ويعلّمهم العبادة والديانة في كلّ ليلة من بعد صلاة المغرب إلى أذان العِشاء، وفي شهر رمضان من بعدِ صلاة العصر إلى أذان المغرب، ويكون جلوسُه بحائط القبة بحيث لا يبطل القراءة مطلقًا إلّا ليلة الجمعة، وإن حصلَ له عذرٌ يقيد رجلًا عوضًا عنه في كلّ سنة، وله أردب قمح حنطة».

ومثالٌ ثالث مُغرق في التفاصيل، ويدلّ- في الوقت نفسه- على إحساس الواقف بالشّفقة على المستحقّين في وقفيته، وموجزه هو: أنّه اشترط أن يصرف أردبّ قمح حنطة لمن يكون مباشرًا على وقف الجامع الأزهر نظيرَ تقيده (التزامه) براحة المستحقين في كيل الجرايات من المَركِب (وسيلة نقل نهرية)، وراحة الخباز في عمل الجرايات أيضًا. وأن تصرَف جراية واحدة للخباز نظيرَ ضبط أوزان أخباز الجهات المستحقة، وإن حصل نقصٌ في الرغيف بمقدار درهم أو درهمَيْن؛ يحاسبُه الناظر الحسبي على الوقف، الذي هو شيخ الأزهر، بحضور النّاظر الأصلي، وأهالي زاوية سيدي معاذ الحسني، ويؤخذ النقصُ منه، ويعطَى نصف ذلك للناظر الحسبي والنصف للناظر الأصلي وللمستحقين. ويظهر من هذا التّرتيب أنّ الواقف كان على دراية بنظام «اللفيف» الذي جرى العملُ به في قضاء المالكية ببلاد المغرب [1].

ومثالٌ رابع يوضّح جوانبَ ابتكارية في أعمال الخير التي رتبها الأسطى محمد الحلاق في وقفيّته: وهو ما اشترطه ضمنَ شروط خيرات خصّصها لمولد سيدي معاذ الحسني: «أن يتمّ شراءُ نخلتين بلح حياني مثمر، طويلًا

---

(١) أجاز فقهاءُ المالكية الشهادة باللفيف؛ أي بمجموع الناس الذين يعيشون في المنطقة التي ينتمي إليها أطرافُ النزاع أو الخصومة، وإليه أشار الونشريسي (راجع كتاب الونشريسي الذي طبعته وزارةُ الأوقاف المغربية في سنة ١٩٩٨م، بعنوان: فتاوى تتحدى الإهمال). وقد اقتبس النظام القضائي الإنجليزي «الشهادة باللفيف» من الفقه المالكي، وأدخلها في إجراءات الإثبات.

أصيلًا بمحلّه في أرض مصر، ويكون شراؤهما بحضرةِ المباشر والشّاهد على الوقف، والأربعة ميقاتية، ويكتب ورقة بشراء ذلك على البائع للنّخلتين، وتعرض على الناظر الحسبي ويختمها وتحفظ الورقة بالخزانة الوسطى برواق المغاربة في كلّ سنة. والذي يُذكّر النخل المذكور ويقلمه ويخدمه يأخذ الزحاحيف التي يحتاج الحال لتقليمها نظيرَ أجرته، ويكون النخل الذي يشترى وثمرُه وقفًا لله تعالى على الفقراء والمساكين والعواجز والأرامل والمنقطعين، وكلّ مَن كان له نصيب في شيء من ذلك أكله، وإنْ حصل تقصير أو إهمال في شراء النخل من الجابي والمباشر والشاهد في سنة من السنين يكونون مُخرجين من خدمتهم، ويباشر شراء النخل أهالي زاوية سيدي معاذ الحسني، ويستغلّون المئتي نصف فضّة التي للجابي والمباشر والشاهد والأربعة ميقاتية ويقسموها سوية (بالتساوي) بينهم».

وبلغ علوّ همّة الأسطى محمد الحلاق في عمل الخير أنه اشترط: أن يصرف من ريع وقفيّته ما يكفي لشراء «مائة قنديل عوادي خليلي (صنع خان الخليلي) منها خمسون قنديلًا تُعلق على المدافن، والخمسون الباقية توضَع إحداها تجاه ضريح الشيخ حمودة بقرب مطبخ الشوربة، والثانية بين الثلاث مفارق، والثالثة تجاه درب الخلفاء على بعدٍ، والرابعة تجاه الطاحون، والخامسة خارج الدرب تجاه حارة الدرّاسة، والسادسة تجاه قبة الشيخ مصطفى مقرئ سيدي محمد العنبري، والسابعة تجاه ضريح سيدي العنبري، والثامة علوضريح سيدي العنبري، والتاسعة تجاه باب زاوية سيدي القزاز، والعاشرة علو ضريح سيدي القزاز، والحادية عشرة بباب

حارة الدراسة، والثانية عشرة بباب درب سيدي معاذ، والثالثة عشرة بين الثلاث مفارق تجاه الدراسة، والرابعة عشرة بعيدة عنها، والخامسة عشرة قريبًا من وسعة الزاوية، والسادسة عشرة تجاه قبة سيدي صالح. ويُعلق بوسعة زاوية سيدي معاذ حبلين أولهما في البيتين المطلين على وَسَعَةِ الزاوية، وآخرهما بحائط الزاوية، ويعلق بهما أربعون قنديلًا بمداخنها، بكلّ منها عشرون قنديلًا، ويكون الحبلان على يمين الداخل للزاوية ويساره، من أول الوسعة إلى باب الزاوية. والتسعة ثريات بقناديلها باقي الخمسة والعشرين المذكورة والعشرة قناديل بمداخنهم باقي المائة المذكورة تُعلق بين الثلاث مفارق تجاه حوض المصلى، والثانية تجاه قبة السادة الأربعين التي على يمين السالك من حوض المصلى طالبًا زاوية سعد الله وغيرها، والثرية الثالثة تعلق تجاه ضريح سيدي محمد الشلبي، والثرية الرابعة على باب زاوية سعد الله، والثرية الخامسة داخل الدرب المجاور، والسادسة تجاه قبو جامع قجماس بين الثلاث مفارق، والسابعة تجاه درب اليانسية بين الثلاث مفارق، والثامنة بباب الدرب قريبًا من درب شعلان، والتاسعة تجاه ضريح سيدي محمد زرع النوى، والعشرة قناديل بمدافن المذكورين». هذا إضافة إلى ما خصصه لشراء زيت إضاءة وفتايل لإضاءة القناديل والثريات. ثمّ إنّه اشترط أن تؤول حصةٌ من ريع وقفيته بعد انقراض ذريته، لتصرف «على مؤذني مصر المحروسة من قبة العزب إلى دير الطين، ومن بحر بولاق إلى الجبل (المقطم) على الدوام والاستمرار»؛ أي إنّه تطلّع إلى إضاءة جميع أحياء مصر القديمة تقريبًا.

لم يخصّص الأسطى محمد الحلاق ريعَ وقفيّاته لرواق المغاربة وطلّابه وحدهم، وإنما خصّص من ذلك الريع- كما سلفت الإشارة- حصصًا للصرف على الأروقة الأخرى بالجامع الأزهر، ومنها رواق الأكراد، ورواق الحنابلة، وللصرف أيضًا على عدد من المساجد، وعلى الفقراء والمساكين وقراءة القرآن الكريم. وبلغت همّته العالية ذروتها فيما وضعه من شروط بحجّة وقفيّته الخامسة التي حرّرها أمام محكمة الباب العالي بمصر في ١٨ محرم ١٢٠٢هـ/ ٣٠ أكتوبر ١٧٨٧م (مسجّلة برقم ٣٧/ ١/ قديم- سجلّات وزارة الأوقاف)، وقد وقف بموجبها: جميع مرتّب خمس جرايات قمح حنطة بالأنبار الشريف بدفتر المشايخ برأي خيرات سايرة، وجميع مرتّب العثامنة الذي عبرتها مائة واثنان وثلاثون عثماني علوفة جامكية بدفتر متقاعد خزانة مرتب برأي خيرات سايرة.

وتجلّت تلك الهمّة العالية فيما خصّصه من ريع تلك الوقفية، وهو أنّه اشترط أنَّ: خمسة آلاف ومائة وثلاثين نصف فضة، من مرتّب العثمانية الذي وقفه، تُصرف «للسادة المؤذّنين بمصر جميعًا؛ من قبةِ العزب إلى أثر النبي، ومن بحر بولاق إلى الجبل»، وخصّص حصّة لمؤذني بيت المقدس، وحصّة لأهل رواق السادة الأكراد بالأزهر، ولأهل رواق السادة الحنابلة بالسويّة بينهم ألف وخمسمائة نصف فضة». ومن تلك الخيرات أيضًا: جرايات خبز ومبالغ نقدية لمَن يعتني بغرس النخيل الذي وقفه للفقراء والمساكين، ولمن يقوم بتقليمه وتدكيره وسقيه «بماء النيل المبارك»، وحراسته من عبث الأطفال ومن اللصوص. بل إنه خصّص حصة من

الريع للحوض الصغير الذي خصّصه ووقفه «لسقي الكلاب» بحي الأشرفية، إلى جانب حوض شرب الدّواب والغنم داخل وكالة الأشرفية بالقاهرة. ويظهر من مجمل الشّروط التي تضمنتها حجج وقفياته أن الأسطى محمد كان بارعًا في تنظيم شئونه الخاصة وشئون أعماله الخيرية، ومن ذلك مثلًا: أنّه خصص سبعة أكياس جلد لحفظ إيرادات وقفياته من الدّراهم، وكلّ كيس منها «مكتوب عليه أمارته، وقدر الدراهم الموضوعة فيه، ومن أين أتت، وفي أين تصرف»!.

وفي غاية شهر رجب ١٢٠٢هـ/ ٦ مايو ١٧٨٨م، سجّل الأسطى محمد الحلاق وقفيته السّادسة أمام محكمة الباب العالي بمصر (مسجّلة برقم ٤٤/ ١ قديم- سجلّات وزارة الأوقاف)، وأضافَ إلى ما سبق أو وقفه: «منفعة الخلو والسكنى والانتفاع والتواجر والأجرة المعجلة والإذن بالعمارة لكامل الحانوت بمصر بخطّ العقادين البلدي»، و«جميع مرتب الأربع جرايات بالأنبار الشريف بدفتر المشايخ مرتّب لخيرات سايرة، وجميع مرتب العثامنة الذي عِدتُه مائة وواحد عثماني ونصف عثماني علوفة جامكية، وجعل الريع مصروفًا على أولاده وبعض أقاربه، فإذا انقرضوا جميعًا آلَ إلى السادة المؤذنين بمصر المحروسة جميعًا بالسوية بينهم...». وزاد اهتمامه بالمؤذنين فخصّص حصة من الريع «لتجهيز وتكفين ودفن موتاهم»، وأن يُشْترى «حِرامان صوف» لمؤذني مسجد سيدي معاذ الحسني، لكلّ واحد منهما حِرامٌ صوف في كلّ سنة. ووقف مصحفًا، وزيتًا وقطنَ فتايل «للسّهارة برواق المغاربة لمطالعة العلم ليلًا»، وتوفير نفقات ما تحتاجه هذه

السّهارة من إصلاح ومرمة أي خلل يحدث فيها. وأضاف حصّة من الريع للصّرف على حوض شرب الدّواب والأغنام، وحوض مسقاة الكلاب.

إنّ «وثائق التصرّفات» الخاصّة بوقفيات الأسطى محمد الحلاق عن أن «شروطه» التي استودعَها ربّ العالمين، وسجّلها وأودعها في النّصوص المكتوبة بالحجج ليراعيها المسئولون عنْ إدارة وقفيّاته على مرّ الزمن؛ تكشف عن أنّ شئون تلك الوقفيات قد سارت سيرًا حسنًا حتّى بعد انهيار نظام المماليك ووصول محمد علي باشا إلى السلطة في سنة ١٢٢٠هـ/ ١٨٠٥م. ومِن علامات هذا السيْر الحَسن: عدم وجود نزاعات قضائية كثيرة بين المستحقّين في ريع الوقفيات، وحدوث عمليات شراء وضمّ وإلحاق وإضافة، ومن ثمّ زيادة في أصل الأعيان الموقوفة، ومنها مثلًا: حجّة مشترى وضمّ في أواخر عهد محمد علي، وهي محرّرة أمام محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٥ محرم ١٢٧٠هـ/ ١٨ أكتوبر ١٨٥٣م، وكانت عبارة عن «جميع الحاصل داخل وكالة المصبغة بالقرب من تبليطة الغورية، وجميع حاصل كامل الطبقتين بالوكالة المرقومة الجاري أصل ذلك في وقف السلطان الغوري قدره ٧٣٠ قرشًا». وبموجب حجّة محرّرة أمام الباب العالي بمصر في ١٥ محرم ١٢٧١هـ/ ٨ أكتوبر ١٨٥٤م، اشترى الشيخ محمد كمون، الصفاقصي شيخ رواق المغاربة، أيضًا بمال وقف الأسطى محمد، من بايعه محمود الفخاخ التاجر بسوق الفحامين، ومن محمد العداد الوكيل عن الحاج محمد بن محمد المالكي

الغائب بالإسكندرية، الوكيل عن الغائب بمدينة صفاقص التونسية جميع الحانوت الكائن بسوق الفحامين، وضمّه لأوقاف رواق المغاربة.

وتوجد حجّة مشترى بمال جهة وقف الأسطى محمد الحلاق، وضمّ وإلحاق بمعرفة الشيخ شمس الدين محمد كمون، وهي محرّرة من محكمة الباب العالي بمصر في ١٥ صفر ١٢٤٢هـ/ ١٨ سبتمبر ١٨٢٦م. وكانت عبارة عن جميع منفعة خلو حانوت كائن بخطّ الكعكيين وتوابعها.

وبموجب حجّة أخرى محرّرة في غرّة شوال ١٢٧٧هـ/ ١٢ أبريل ١٨٦١م (مسجّلة برقم ١٦٢/ ١ أهلي/ قديم- سجلّات وزارة الأوقاف) قام الشيخ أحمد المصمودي الفاسي شيخ الرواق- آنذاك- بشراء حانوت بعشرة آلاف قرش ديوانية، وضمّه لأوقاف الأسطى محمد الحلاق. وبموجب حجّة محرّرة في بدايات عهد الخديوي إسماعيل أمام محكمة مصر الشرعية في غاية رمضان ١٢٨٤هـ/ ٢٥يناير ١٨٦٨م، اشترى وضمّ ووقف وألحق ما هو عبارة عن «جميع الحصّة التي قدرها ١٨ قيراطًا من أصل ٢٤ قيراطًا على الشيوع في كامل بناء الحانوت المعدةِ للحلاقة الكائنة بخط الجمالية».

ولكن لحظة انقطاع مسار وقفيات الأسطى محمد الحلاق آنت بعد سنة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م، وذلك في سياق التحوّلات الجذرية التي تعرضت لها الأوقاف المصرية بأكملها نتيجة الإجراءات التي اتّخذتها ثورة يوليو، وكانت وقفيات الأسطى محمد على رواق لمغاربة ضحية من ضحاياها.

***

أوقافُ أسرة الشّرايبي ورعايتُها طلابَ رواق المغاربة

اشتهرتْ عائلات مغربية بأكملها بكثرةِ وقفياتها على رواق المغاربة بالأزهر الشريف، مثلما اشتهرت بثرائها نتيجة اشتغالها بالأعمال التجارية في مصر المحروسة، ومنها «عائلة الشرايبي» التي وفدتْ من المغرب الأقصى إلى مصر بعدَ سقوط الأندلس في أعقاب الفتح العثماني لمصر في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي. إذ لم تلبث هذه العائلة أنِ استقرّت بالقاهرة، حتّى برعت في التجارة، وأصبح محمد بن محمد بن قاسم الشرايبي الفاسي «شاهبندر التجار في مصر» ابتداءً من ١١٠٩هـ/ ١٦٩٧م، واشتهر «خان الشرايبي» الذي أسّسه بمنطقة الأزهر شهرة واسعة، كما يحكي الجبرتي في كتابه: «تاريخ عجائب الآثار، ١/ ٦٥٧». ثمّ لم تلبثْ عائلة الشرايبي أنْ دخلت ميدان «الالتزام» الذي ساد في مصر العثمانية، ويُقدّر الجبرتي عددَ القرى التي كانت في التزام الشرايبي بستين قرية، ويقول إن عائدها السنوي بلغ حوالي مليون بارة، إضافةً إلى عائد أراضي القرى المرهونة التي كانت تحت يد هذه العائلة.

وقد أثنى الجبرتي على الحاج «محمد الدادة الشرايبي» كبير العائلة، وأشار إلى ثرائه وثروته الهائلة، وإلى مكانته الاجتماعية الرفيعة، وأشادَ بمحبته للخير ومساعدة الضعفاء وذوي الحاجات، ووصفَه بأنه «كان إنسانًا كريمَ الأخلاق، طيب الأعراق، جميل السمات، حسن الصّفات؛ يسعى في قضاء حوايج الناس، ويؤاسي الفقراء. ومما أورده عن ثروته:

أن أصل مال الدادة الشرايبي كان تسعين كيسًا، ووصل إلى ستمائة كيس عندما حضرته الوفاة، خلاف ما أحدثَ من البلاد والحصص والرّهن والأملاك، وقد توفي في يوم السبت ١٦ رجب ١١٣٧، وحضرَ جنازته جميع الأمراء والعلماء وأرباب السجاجيد والوجاقات السبعة والتجار وأولاد البلد، وكان مشهده عظيمًا حافلًا؛ بحيث أنّ أول المشهد داخل الجامع، ونعشه عند العتبة الزّرقاء، وكان ذكيًّا فهيمًا دراكًا، سعيد الحركات، وعلى قدر سعة حاله، وكثرة إيراده ومصرفه؛ لم يتخذ كاتبًا، ويكتب ويحسب لنفسِه»[1]. وأثنى الجبرتي مرّة أخرى على الحاج إبراهيم بن محمد الغزالي بن محمد الدادة الشرايبي، وقد توفي في سنة ١٢٠٥هـ/ ١٧٩١م، وقال عنه إنّه: «كان من أجلّ أهل بيت الثروة والمجد والعز والكرم، وهو كان مسك ختامهم... ومِن خصاله حرصُه على فعل الخير ومكارم الأخلاق، وتقديم الزاد ليوم المعاد، والصدقات الخفيّة والأفعال المرضية التي منها: تفقد طلبة العلم الفقراء والمنقطعين ومواساتهم ومعونتهم، وكان يشتري المصاحف والألواح الكثيرة، ويفرقها على مكاتب أطفال المسلمين الفقراء معونة لهم على حفظ القرآن، ويملأ الأسبلةَ للعطاش، ولا يقبل من فلاحينه زيادة على المال المقرر، ويقرضهم التقاوي واحتياجات الزراعة... إلى أن بغتَه الطاعون حالًا، وكان موته ارتجالًا، فنضبت جداوله واستراحتْ حسّاده وعواذله، وكان حسنة في صحائف الأيام والليالي، وروضة تنبت

(١) الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (بيروت: دار الجيل، ط٢، ١٩٧٨م)، ج١/ ١٣٧، و١٣٨.

الشّكرَ في رياض المعالي: «فلو بعت يومًا منه بالدهر كلّه، لفكرت دهرًا ثانيًا في ارتجاعه»[١].

وقد أسهمت عائلة الشرايبي في تعمير القاهرة، وبخاصّة حي الأزبكية، وذلك عندما أنشأت هذه العائلة بيتَها الكبير على ضفاف بركة الأزبكية، ثمّ عندما قامت بتشييد مسجد الشّرايبي في المنطقة عينها. وكان ذلك بداية انطلاق تعمير منطقة الأزبكية بصورة جديدة وشاملة؛ حتى أصبحت منطقة أرستقراطية، وجذبت- في العصر العثماني- صفوة العائلات المغربية التجارية للإقامة فيها خلالَ القرن الثامن عشر، واستوطنتها عائلات الصفوة التجارية المغربية، مثل: البناني، وجسُّوس، والقباج، وغراب، وغيرها[٢].

وذاع صيتُ «عائلة الشرايبي» بين طلّاب رواق المغاربة نظرًا لسخائها في مساعدتهم، ودعمها المتواصل لهم بالمال وبكتب العلم النفيسة؛ حيث كان الشرايبية يشترونها بأغلى ثمن ويتيحونها مجّانًا للطلاب، ولا يمنعون أحدًا من طلاب الرواق من استعارتها، وفي حالة عدم ردّه للكتاب الذي استعاره، كان لا يسأله أحدٌ عنه ولا يطلب منه عوضًا، وكان الشرايبية يعتذرون عن الجاني بالفاقة وبضرورة الاحتياج، وفي هذا يقول الجبرتي في تاريخه «وربما بيع الكتاب عليهم واشتروه مرارًا».

---

(١)- الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار، المرجع السابق، ج/ ٢ ـ ص١١٨ و١١٩.

(٢)- حسام محمد عبد المعطي أحمد، البيوت التجارية المغربية في مصر في العصر العثماني، ١٥١٧ ـ ١٧٩٨م. مكتبة مدبولي القاهرة، ب. ت).

ويتضمّن ملفُ أوقافِ المغاربة كثيرًا من الوثائق التي تخصُّ عائلة الشرايبي، ومنها: حجّة وقف محرّرة أمام محكمة الباب العالي في ٢٠ جمادى الأولى ١٢٧٠هـ/ ١٨ فبراير ١٨٥٤م. وقد اشترى بموجبها الحاج عبد السلام المغربي الفاسي التاجر بسوق الفحامين، حانوتًا أسفلَ الربع بثمن ١١٢٥ قرشًا، ووقفه لجهةِ وقف الشرايبي من تاريخه ليصرف ريعه على السّادة طلاب رواق المغاربة، يقرؤون الربعة (أجزاء من القرآن) صبيحة كل يوم بالرواق، فإن تعذّر ذلك صُرف للفقراء والساكين، ويكون النظر لشيخ الرواق، وإذا آل للفقراء والمساكين يكون النظرُ لما يقرّره الحاكم الشرعي الحنفي بمصر حينذاك».

وتشير حجّة أخرى محرّرة أمام محكمة القسمة العسكرية في ٩ جمادى الثانية ١٢٧١هـ/ ٢٧ فبراير ١٨٥٥م (مسجّلة برقم ٤٨/ ١ أهلي- سجلّات وزارة الأوقاف) إلى أن الحاج محمد الشرايبي اشترى بموجبها مخزنًا بسوق الفحامين، ووقفه من تاريخه ليصرف ريعه على «السادة القراء المجاورين المنقطعين لقراءة العلم بالأزهر برواق المغاربة». وبموجب حجّة محرّرة أمام محكمة مصر الشرعية في ٣ ذي الحجة ١٢٧٢هـ/ ٥ أغسطس ١٨٥٦م (مسجّلة برقم١/ ١ قديم- سجلّات وزارة الأوقاف) اشترى الشرايبي أيضًا حانوتين مُلاصقين بخطّ المغربلين، ووقفهما من تاريخه على المنقطعين لقراءة العلم بالرواق بالجامع الأزهر.

❋ ❋ ❋

وقفياتُ إضاءة سهارة الرواق

اهتمّ الواقفون المغاربة اهتمامًا خاصًّا بتهيئة محلّ إقامة طلاب العلم في الرواق؛ بما يلزم لنظافته، وتوفير مياه للطبخ وللشرب للمقيمين فيه والمتردّدين عليه، واهتموا كذلك بإضاءته ليلًا ليتمكّن الطلابُ من القراءة والمذاكرة ومدارسة العلم. وحظيت «سهارة الرواق» بعنايةِ كثيرين من المتبرّعين بالأوقاف، حتّى كادت شهرتها تصل لشهر الرواق بأكمله، وكانت وثائقُ أوقاف الرّواق تصف الزيت الذي يشترَى لإضاءتها بأنّه «زيت مبارك»؛ لكوْنه مخصّصًا لطلاب العلم الشريف بالأزهر المعمور.

ومِن الوقفيات التي اهتمّت بتلك السهارة: وقفية الحاج سعود بن سليمان، الشهير بالجزري المغربي الطرابلسي، التي حرّرها قبل ٣٦٠ سنة مضت أمام محكمة باب الجامع القوصوني في غرّة ربيع الأول ١٠٧٠هـ/ ١٦ نوفمبر ١٦٥٩م، (مسجّلة برقم ٦٤/ ١ قديم- سجلّات وزارة الأوقاف) وكانت عبارة عن «جميع منفعة خلو الحانوت الكائنة بخط الخراطين، والجاري ذلك في وقف مدرسة الجوهرية، وفي خلوّ الواقف وانتفاعه، بدلالة حجّة مسطّرة من محكمةِ باب الجامع الزّيني ببولاق، وقد خصّص الواقف ريع هذا الخلو ليصرف ثلاثة أرباعه في كلّ شهرٍ في ثمن «زيت مبارك» يوضَع بالمسرجة الثالثة برواق المغاربة.. على أن تُضاء في كلّ ليلة «بعدَ صلاة العشاء، إلى آخر الليل».

وتصدّق الحاج أحمد بن يحيى المغربي الشهير بالسوسي، التاجر في الأقمشة بخطّ الغورية وسوق الشرب السعيد؛ بوقفيّة حرّر حجّتها أمام محكمة الصالحية النجمية بمصر في ١٢ جماى الأولى ١٠٨٩هـ/ ٢ يوليو ١٦٧٨م (مسجّلة برقم ٦٩/ ١ قديم- سجلّات وزارة الأوقاف)، وكانت عبارة عن «نصف خلو وسكنى وانتفاع في حانوت بخط الكعكيين، الجاري ذلك في وقف سيدي أحمد بن عبد الله السوسي، وهو الدكان بالكعكيين. وأشهد على نفسه الحاج أحمد المغربي المذكور أنّه وقف منفعةَ الخلو على أن يُشترَى بأجرة منفعتها زيت يُستضاء به بالسّهارة التي في الحارة القبلي من رواق المالكية المغاربة، في كلّ ليلة على العادة، وشرط النّظر على ذلك لشيخ الرواق، ثمّ لَمن يلي وظيفته وهلمّ جرّا».

أمّا الحاج عبد القوي بن سالم، فقد تصدّق بوقفيه، وحرّر حجّتها أمام محكمة الصالح أيوب بمصر في ٧ ربيع الأول ١٠٩١هـ/ ٧ أبريل ١٦٨٠م (مسجّلة برقم ١/٨٩ قديم- سجلّات وزارة الأوقاف)، وبموجبها اشترى بماله لنفسِه من بائعته عائشة بنت الشيخ ونس القباني، ومن الحرمة فاطمة بنت ناصر الدين- وهي بنت عائشة المذكورة- «جميع منفعة الخلو والسكنى والانتفاع بجميع الحانوت الكائنة بالقاهرة، وأنشأ وقفه ليصرف ريعه على،...، ثمن زيت مبارك يوضَع في السهارة التي برواق المغاربة بالجامع الأزهر، ويضاء على المُقرئين الواردين بالمقرأة بالرّواق في كلّ شهر من شهور الأهلة، خمسة عشر نصف فضة، وباقي أجزاء الحانوت للحاج أحمد السوسي المغربي، الحاضر بالمجلس، في نظير

قراءة سورة يس في كلّ يوم بالرواق، ويختم قراءته بفاتحة الكتاب، ويهدي ثواب ذلك إلى النبي وسائر الأنبياء والمرسلين، والأئمّة الأربعة والصحابة والقرابة والتابعين، وإلى روح الحاج محمد بن رحمان المغربي ثمّ أصوله وفروعه... ثمّ في صحائف الحاج عبد القوي الواقف».

* * *

شيوخ الرواق

اقتضت كثرةُ أوقاف رواق المغاربة، واقتضى تنوّع مصالحه؛ أن تكون له إدارة حازمةٌ ومنتظمة، وذات كفاءة وأمانة في آنٍ واحد. ومِن هنا نشأ نظام «مشيخة الرواق» الذي أسهمَ فيه «شيخ الروق»- ومعاونوه- بدور أساسي في تسيير أعماله، وضبط إدارته، وحلّ مشكلاته، والمحافظة على أوقافه، والسّهر من أجل زيادتها وحمايتها لكونه «الناظر» على تلك الأوقاف. وكان شيخُ الرّواق يظلّ في منصبه بدءًا من اختياره إلى حين انتهائه من تحصيل العلم في الأزهر، أو إلى نهاية حياته أحيانًا. وغالبًا ما كان يتمّ اختياره من بين أكبر المجاورين المغاربة سنًّا. وكان شيخ الرواق مغربيًّا تارة، وجزائريًّا تارة، وتونسيًّا أو ليبيًّا تارة أخرى.

ولا تتوافر معلوماتٌ عن إجراءات اختيار «شيخ الرواق» أو انتخابه، ولا عن شروط التقدّم لشغل هذا المنصب، فيما عدا الشّروط العامة المتعلقة بالأمانة وحسن الخلق والكفاءة. وتفيد المعلومات المُستقاة من حجج أوقاف الرواق ومستنداته أنّ شيخه كان صاحب شخصية قويّة، وعلاقات حسنة مع طلاب الرواق والمجاورين به، وأنّه كان يحظى بقبولهم واحترامهم في أغلبهم. وكان يساعدُه «نقيب الرواق»، و«جابي أوقاف الرواق»، وكان الجابي مسئولاً عن تحصيل إيجارات أوقاف الرّواق وصيانتها وترميمها. وكان هناك عددٌ آخر من العمال تحت إمْرة شيخ الرواق؛ أحدهم للحراسة، والآخر لملء خزّان الرواق بالمياه، وثالث

لتنظيف الرواق وفرشه. وإضافة إلى هؤلاء، تشكّلت- في وقت متأخر- «هيئة» لمعاونة شيخ الرواق في إدارة شئونه، وكانت تضمّ عضويْن من كلّ بلد مغاربي، ولكن تجربة هذه الهيئة مع شيخ الرواق لم تكنْ إيجابية، وقد تجاهلها شيخُ الرواق في العقود الأخيرة التي سبقت إغلاقه بعد ثورة يوليو ١٩٥٢م، الأمرُ الذي أدّى لنشوب خلافات ومنازعات، أفضت ذاتَ مرّة إلى مقتل شيخ الرواق الشيخ علي صالح الفزاني في مشاجرة مؤسفة وقعت بينهم في سنة١٣٣١هـ/ ١٩١٣هـ.

وإذا كانت كتبُ تراجم الأعلام قد أهملت ذكرَ شيوخ «رواق المغاربة»، وصمتت عن أخبارهم؛ فإنّ وثائق أوقاف هذا الرّواق تكشف عن جوانبَ مهمّة من حياتهم وإنجازاتهم في خدمةِ الرّواق والمجاورين الذين أقاموا به أو تردّدوا عليه. وقد دققت النظر كثيرًا في تلك الوثائق فوجدتها تغطي الفترةَ من الثلث الأول من القرن الثاني عشر الهجري، إلى بداية النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري؛ أي حوالي قرنين وربع القرن.

أقدمُ شيخ لرواق المغاربة وردَ اسمُه فيما اطّلعت عليه من تلك الحجج والوثائق هو: الشيخ «زين الدين عبد السلام بن شمس الدين محمد بن المرسي المالكي». ومن المؤكد أن هناك مَن سبقه في مشيخة هذا الرواق، ولكنّ الوثائق المحفوظة بأرشيف وزارة الأوقاف لا تسعفُ بشيء عن ذلك. كما لا توجد معلومات تحدّد متى تولى الشيخ زين الدين المشيخة ومتى غادرها. وكلّ ما تتضمّنه تلك الحجج هو أنّ الشيخ زين الدين كان شيخًا لرواق المغاربة في سنة ١١٣٧هـ/ ١٧٢٥م، بحسب ما نصّت عليه

حجّة مشترى ووقف الحاج الطيب المنجور المغربي لرواق السادة المغاربة أمام محكمة الباب العالي بمصر في ٣ شعبان ١١٣٧هـ/ ١٧ أبريل ١٧٢٥م. وثمّة حجّة أخرى لوقف الشيخ زين الدين عبد الجواد بن عبد الرحمن، محرّرة أمام محكمة الصالحية النجمية بمصر في ٦ شعبان ١١٤٥هـ/ ٢٢ يناير ١٧٣٣م، تفيد أنّ الشيخ زين الدين عبد السلام كان لا يزال شيخًا للرواق حتى تاريخها على الأقل.

وبعدَ حوالي ثلاثة عقود، ظهرَ في حجج أوقاف الرواق (التي اطّلعت عليها) شيخ آخر له، هو: الشيخ قاسم بن محمد المكناسي المالكي، وذلك بحسب ما ورد في حجة التراضي بين كلّ من الأمير عبد الرحمن كتخدا ابن حسن كتخدا مستحفظان، والسيد الشريف قاسم بن محمد المغربي المالكي شيخ رواق السادة المغاربة، وهذه الحجّة محرّرة أمام محكمة جامع الزيني ببولاق القاهرة في ١٥ شعبان ١١٧٢هـ/ ١٣ أبريل ١٧٥٩م. وتفيد حجّة أخرى أنه ظلّ شيخًا للرواق حتّى ٢٠ ذي القعدة ١١٧٤هـ / ٢٣ يونيو ١٧٦١م، وهي حجة وقف خديجة بنت الحاج محمد عبيد النحاس لصالح الرواق، المحرّرة أمام محكمة جامع الصالح نجم الدين أيوب بمصر في التاريخ المذكور.

وقد خلفَ الشيخ المكناسي في مشيخة الرواق: الشيخُ زين الدين أبو الحسن المغربي المالكي، وذلك طبقًا لما تفيده حجّة وقف الحاج عمر الحنيشي من أعيان التجار في الأقمشة الهندية بخطّ الجامع الأزهر، المحرّرة بحضور شيخ رواق المغاربة حينها «الشيخ أبو الحسن المغربي المالكي»،

وسبعة وعشرين آخرين من المجاورين بالرواق، كان منهم المغربي، والجزائري، والتونسي، والليبي. وتحرّرت هذه الحجّة أمام محكمة قناطر السباع بمصر في ١٣ شوال ١١٧٦هـ/ ٢٧ أبريل ١٧٦٣م. ومن أعمال الشيخ زين الدين أبي الحسن المغربي- أثناء مشيخته للرواق- أنّه اشترى ووقف عدّة عقارات لصالح أوقاف رواق المغاربة، وذلك بحضوره هو وأحد عشر من المغاربة المقيمين في مصر والمجاورين بالأزهر. وقد حرّر بالمشترى والوقف حجّة أمام محكة القسمة العسكرية بمصر في ٢٢ ذي القعدة ١١٩٦هـ/ ٢٩ أكتوبر ١٧٨٢م. وثمّة حجّة أخرى بشراء ووقف لصالح أوقاف الرواق محررة أمام محكمة القسمة العسكرية في ٢٥ صفر ١١٩٧هـ/ ٣٠ يناير ١٧٨٣م، أشارت هذه الحجة إلى أنّ الشيخ زين الدين أبا الحسن ظلّ شيخًا لرواق المغاربة حتى ذلك التاريخ على الأقل، وقد اشترى حصّة عقارية بخط الأزهر، بموجب كونه ناظرًا على وقف الأمير محمد بيك أمير تونس، وجعل تلك الحصّة مضمومة لأوقاف رواق السادة المغاربة بالأزهر.

ظلّ الشيخ زين الدين أبو الحسن شيخًا للرواق حتى سنة ١١٩٨هـ/ ١٧٨٤م على الأقلّ، ثمّ جاء بعده الشيخ عبد الرحمن المغربي المالكي، وصار شيخًا للرواق من ١٢ جماد الثّاني ١٢٠٤هـ/ ٢٧ فبراير ١٧٩٠م. وهذا ما تثبته حجّة إسقاط ووقف حررها الشيخ عبد الرحمن نفسه لجهةِ أوقاف رواق المغاربة، بتاريخ ١٢ جمادى الثانية ١٢٠٤هـ/ ٢٧ فبراير ١٧٩٠م أمامَ محكمة الباب العالي بمصر. وتوجد حجّة أخرى

بإسقاط حقوق لصالح أوقاف رواق السّادة المغاربة، حرّرها الشيخ محمد الأمير المالكي شيخ مشايخ أهل الإفادة والتدريس بالجامع الأزهر، والناظر يومها على أوقاف زاوية الشيخ الدردير، وقد تحررت تلك الحجة أمامَ محكمة الباب العالي بتاريخ غرّة ربيع الأول ١٢٠٥هـ/ ٨ نوفمبر ١٧٩٠م، وكان ذلك الإسقاط مقابلَ إسقاط مقابل أجراه الشيخ عبد الرحمن شيخ الرواق لصالح وقف زاوية الشيخ أحمد الدردير من حكْر الأرض الحاملة لبناء الزّاوية المذكورة، وكان قدْرُ الحكر المذكور ثلاثين نصف فضة؛ إسقاطًا شرعيًّا مقبولًا من كلّ من الناظِرَيْن المذكورَيْن.

ويبدو أنّ الشيخ عبد الرحمن المغربي المالكي قد استمرّ شيخًا للرواق إلى أن خلفه الشيخ أبو القاسم المغربي إبّان الحملة الفرنسية على مصر، وقد حكى الجبرتي أن الفرنسيس قبضوا علي الشيخ أبي القاسم في٢٤ ذي القعدة ١٢١٥هـ/ ٢٩ مارس ١٨٠٣م، وسجنوه في سجن القلعة لكي لا يحضّ طلّاب الرواق على الانضمام للمصريين في جهادهم ضدّ الغزو الفرنسي. ولا تسعفُنا المصادرُ بمعلومات عن المدّة التي قضاها الشيخ أبو القاسم في سجن القلعة، وإن كان أغلبُ الظنّ أنّه خرج واستمرّ شيخًا للرواق إلى ما قبل سنة ١٢٤١هـ/ ١٨٢٥م؛ وهي السنة التي كان فيها الشيخ شمس الدين محمد كمون شيخًا للرواق؛ والثابت من الوثائق والحجج الوقفية أنّ الشيخ كمون قد ظلّ في منصبه شيخًا للرواق وناظرًا على أوقافه مدّة ثلاثين عامًا على الأقل. وحجج أوقاف السادة المغاربة التي اطلعت عليها تؤكد ما سبق، ومنها:

١ـ حجّة شراء ووقف لصالح الرواق محرّرة أمام محكمة الباب العالي بمصر في ٨ جمادى الثانية ١٢٤١هـ/ ١٨ يناير ١٨٢٦م. وكان هذا الشراء بمالٍ خاصّ بأوقاف الرواق، وقد اشترى به ناظرُ أوقافه وشيخه الشيخ كمون «جميع ملك الحانوت الكائن بمصر بخط سوق النحاسين، وجعله وقفًا على السادة المالكية المغاربة المجاورين برواق المغاربة بالأزهر الشريف».

٢ـ حجّة شراء ووقف لصالح الرواق محررة أمام محكمة الباب العالي بمصر في ١٥ صفر ١٢٤٢هـ/ ١٨ سبتمبر ١٨٢٦م. وكان الشراء بمال متجمّد تحت يد شيخ الرواق وناظر أوقافه الشيخ كمون، لجهة وقف الأسطى محمد الحلاق على رواق السادة المغاربة، ليصرف الريع على المجاورين به.

٣ـ حجّة شراء ووقف لجهة وقف السادة المغاربة، محررة أمام محكمة الباب العالي بمصر في ٤ رجب ١٢٥٨هـ/ ١١ أغسطس ١٨٤٢م. وكان الشراء بمالٍ آيل إلي شيخ الرواق وناظر أوقافه الشيخ كمون، وهو ثمنُ حانوت مباعة أنقاض، واشترى بدلًا عن ذلك كامل بناء بيت بخطّ الجامع الأزهر بربع السلطان قايتباي بالدور العلوي، بمبلغ ١٠,٠٠٠ نصف فضة ديواني، ما يعادل ٢٠٠ قرش رومية.

٤ـ حجّة شراء ووقف لصالح الرواق، محرّرة أمام محكمة الباب العالي خط الأشرفية بمصر في ١٥ محرم ١٢٧٠هـ/ ١٨ أكتوبر ١٨٥٣م. وتمّ الشراءُ بمال لجهة وقف الأسطى محمد الحلاق، وهو عبارة عن

كامل بناء الحاصل داخل وكالة المصبغة بالقرب من تبليطة الغورية، وجميع ملك كامل الطبقتين بالوكالة المرقومة، الجاري أصل ذلك في وقف السلطان الغوري، بمبلغ قدره ٧٢٠ قرشًا.

٥ـ حجّة شراء ووقف لصالح الرواق محررة أمام محكمة الباب العالي بمصر في ١٥ محرم ١٢٧١هـ/ ٨ أكتوبر ١٨٥٤م. وتمّ الشراءُ بمال متجمِّد لجهة وقف الأسطى محمد الحلاق، وتحت يد شيخ الرواق وناظر أوقافه الشيخ كمون، ومن بايعه محمود الفخاخ من التجار بسوق الفحامين عن نفسه، ومحمد العداد الوكيل عن الحاج محمد بن محمد المالكي الغائب بالإسكندرية الوكيل عن الغائب بمدينة صفاقس بتونس، وكان المبيع جميع «الحانوت بسوق الفحامين، على يمنة الداخل بمبلغ ١١,٠٠٠ قرش، وجعل المشتري كاملَ الحانوت وقفًا من تاريخه كوقف الواقف، يصرف ريعُه طبقًا لشروط الواقف المخلدة تحت يد الناظر على أوقاف رواق المغاربة».

ويبدو أنّ الشيخ شمس الدين محمد كمون كان قد تغيَّب عن نظارة أوقاف رواق المغاربة وعن مشيخته لمدّة قصيرة خلال الثلاثة عقود التي شغل فيها منصب شيخ الرواق، وكان هذا الغياب – على الأرجح – في سنة ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٤م؛ وهي السنة التي صار فيها الشيخ شمس الدين محمد بن الحسين المالكي شيخًا للرواق، وناظرًا على أوقافه. وإلى ذلك أشارت حجّةُ شراءٍ ووقف حرّرها الشيخ محمد بن الحسين المالكي أمام محكمة الباب العالي بمصر، في ٢٣ ذي القعدة ١٢٤٩هـ/ ٣ أبريل ١٨٣٤م،

لصالح أوقاف الرواق، وكان العقار المشترى عبارة عن «فرن كائن بمصر بخطّ طولون قريبًا من جامع طولون بقلعة الكبش بحوش الفيل، المعروفة بفرن البابين». وقد اشتراها الشيخ محمد بن الحسين بمال متوافر من تواجر المصبغة والحانوت الصغير بجوارها، وهما من أوقاف رواق المغاربة، وتمّ شراء ذلك الفرن من بايعه «عبد الرحمن أفندي معاون ثاني حضرة مولانا الوزير المعظم محمد علي باشا والي مصر حالًا».

ثمّ ظهر الشيخ كمون بعد تلك السنة، وسجّلت وثائق أوقاف رواق المغاربة حضوره في أكثرَ من مناسبة، على النحو السابق بيانه حتى سنة ١٢٧١هـ/ ١٨٥٤م.

بعدَ الشيخ محمد كمُّون، تولّى مشيخة رواق المغاربة: الشيخ أحمد المصمودي دارًا ومنشأً، الفاسي إقليميًّا، الأزهري وطنًا وتعليمًا، المالكي مذهبًا، ابن الشيخ عبد السلام المصمودي، وتولّى- أيضًا- النظارة على أوقاف الرواق كما جرت العادة، وكان من تلك الأوقاف: وقفيّات الأسطى محمد الحلاق، وذلك حسبما ورد في حجة شراء ووقف محررة أمام محكمة القسمة العسكرية في ١٢ شوال ١٢٧٧هـ/ ٢٢ مايو ١٨٦١م. فبموجب تلك الحجة اشترى حانوتًا بخطّ الأشرفية بمصر، وألحقه بوقف الأسطى محمد الحلاق وجعل شرطه كشرطه، وحكمَه كحكمه. ومن نصّ هذه الحجة ومن غيرها من حجج أوقاف رواق المغاربة التي كان الشيخ المصمودي طرفًا فيها، يظهر أنّ علاقاته كانت حسنة ومتميزة مع أغلب المُحيطين به من طلّاب العلم المجاورين برواق المغاربة على اختلاف

بلدانهم، إذ كان منهم: الفاسي، والطرابلسي، والمصراتي، والجزائري، والسلاوي، وكان منهم أصحاب الحرف والصنائع في حي الأشرفية، وفي الأحياء المجاورة على اختلاف حرفهم؛ ومنهم: القباني، والصباغ، والصرماتي، والزيات، والنقاش، والعقاد، وغيرهم.

استمرّ الشيخ المصمودي شيخًا للرواق لأكثر من عشر سنوات، ثمّ خلفه في منصبه الشيخ أحمد عبد السلام المصوري المالكي الأزهري. وورد في حجة شراء ووقف محررة في ٢٧ رجب ١٢٩١هـ/ ٩ سبتمبر ١٨٧٤م، أمام محكمة القسمة العربية بمصر، على يد الشيخ محمد البراني كاتب وقْف رواق السادة المغاربة، والوكيل الشرعي عن الشيخ أحمد عبد السلام المصوري، أن: الموقوف كان عبارة عن «قاعة مستجدّة الإنشاء بحارة اليهود، من إنشاء وتجديد الذمي يهود، البايع لأصل ذلك، المشتمل ذلك على قاعة ومساكن علوية وسفلية ومنافع ومرافق وحقوق، والبائع هو الخواجا عويش بيبي العجمي، اليهودي ولد الذمي يهود البيبي العجمي، الخردجي في الأقمشة وغيره، بخط وكالة عِفاش، عن نفسه وبطريق وكالته عن والدته لونا العجمية بنت إبراهيم وأخواته الثلاثة هن: استرينا، وجنينة، وكحلة، من رعايا الدولة العلية العثمانية. وقد تمّ الشراء والوقف لجهة وقف الناصري محمد بن الزيني موسى الجاري في نظارة شيخ رواق المغاربة الشيخ أحمد عبد السلام المصوري.

ويظهر أنّ الشيخَ أحمد عبد السلام المصوري ظلّ شيخًا لرواق المغاربة ما يقربُ من ربع قرن، وكان مرتّبه ٨٦٢ رغيفًا كلّ يومين من جراية الرواق،

وهو مرتب كبير للغاية مقارنةً بمَن سبقوه من شيوخ الرواق، ثمّ خلفه الشيخ على صالح الفزاني بن صالح بن رخيص المغربي الطرابلسي. وتشير حجج أوقاف الرواق التي نشأت في الفترة من سنة ١٣١٧هـ/ ١٩٠٠م إلى سنة ١٣٣٠هـ/ ١٩١٢م إلى أنّ الشيخ الفزاني قام بالشراء والوقف عدّة مرّات لجهة أوقاف المغاربة أثناء مشيخته للرواق ونظارته على أوقافه، وذلك قبل أن يلقى مصرعَه كما أسلفنا في مشاجرةٍ مؤسفة وقعت بينه وبين معارضيه من «هيئة إدارة الرّواق» في سنة١٣٣١هـ/ ١٩١٣م. وقد عثرت في وثائق الرواق على ستّ حجج وقفية ترجع لتلك الفترة، وكان الشيخ الفزّاني طرفًا فيها بصفته شيخًا للرواق، وبصفته واقفًا لوقفيتين منها، وهي:

١ـ حجّة وقف محمد بدر الدين العيادي من أعيان التجار بسوق الغورية، وهي محررة بتاريخ ٢٩ شعبان ١٣١٧هـ/ ٢ يناير ١٩٠٠م، وصادرة من محكمة مصر الشرعية الكبرى. وكان هذا الوقف عبارة عن «نصف حانوت معروف ببيت القهوة بقسم الدرب الأحمر بخطّ الشوايين بشارع الغورية برأس عطفة خوش قدم». وقد جعله الواقف وقفًا على السادة المغاربة المجاورين بالجامع الأزهر، وجعل النظر عليه للشيخ على بن صالح الفزاني شيخ رواق المغاربة».

٢ـ حجّة وقف صادرة من محكمة مصر الشرعية الكبرى، في ١٣١٨هـ/ ٧ يناير ١٩٠٠م، لجهة وقف الشيخ محمد أبي عناني. وكان الوقف عبارة عن كامل أرض وبناء المنزل المستجد الإنشاء

والعمارة بقسم الدرب الأحمر، وقد اشتراه الشيخ علي صالح الفزاني شيخ رواق السادة المغاربة، وضمّه لوقف الشيخ أبي عناني.

٣ـ حجّة شراء ووقف صادرة من محكمة مصر الشرعية الكبرى، في ٣٠ ذي القعدة ١٣٢١هـ/ ١٧ فبراير ١٩٠٤م، باسم الشيخ على صالح الفزاني شيخ رواق المغاربة، بمالٍ لجهة وقف الشيخ أبي عناني بن محمد المغربي الكلتومي المغراوي التلمساني (هذه الحجة مفقودة)، ووقف الأمير مراد بيك أمير الحج الشريف المصري سابقًا (حجته غير موجودة)، ووقف مختار التاجوري بنَ أحمد التاجوري التونسي المعين بحجة من محكمة بني سويف الشرعية في ٤ محرم ١٢٩٦هـ/ ٢٩ ديسمبر ١٨٧٨م، ووقف الست رحمونة وشقيقها الشيخ عقيلة المجاور برواق المغاربة، وهما ولدَا الشيخ أحمد الناقة المغربي المسراتي المعين وقفها بحجّة من محكمة مصر الشرعية الكبرى في ١٥ محرم ١٢٧٠هـ/ ١٨ أكتوبر ١٨٥٣م.

٤ـ حجّة التبادل الصادرة من محكمة مصر الشرعية الكبرى في ٢٥ ربيع الأول ١٣٢٥هـ/ ٨ مايو ١٩٠٧م. وهذا الإبدالُ تمّ عن وقف المرحوم الحاج عبد السلام الشرايبي من أعيان تجار سوق الفحامين بمصر، الذي هو وقف خيري، وكان مشمولًا بنظر العلامة الشيخ علي صالح الفزاني المغربي الطرابلسي شيخ رواق المغاربة بالجامع الأزهر. وقد استبدل الشيخُ عليٌّ من حسين بيك يونس المغربي التونسي «جميع كامل المكانين المعروف كلّ منهما بالبيت من جملة

بيوت الربع المعروف بالربع الجديد بمصر، بالدرب الأحمر، بخط الشوايين، المعروف (وقتها) بخط الغورية، داخل سوق الفحامين». واستعوض منه لذلك الوقف كاتبه حسين بيك يونس «جميع الحصة التي قدرها النصف على الشيوع في كامل بناء الحانوت المعروفة الآن ببيت القهوة بمصر بالدرب الأحمر بخط الشوايين، الجاري أصلها في أوقاف البيمارستان المنصوري، بما على ذلك من الحكر له، وقدره في كل شهر خمسة وثلاثون نصف فضة». وتذكر حجّة التبادل أنّ هذا الإبدال تمّ لوجود المسوغ الشرعي وهو: «تخرُّب أحد المكانين المبدل بناؤهما، وإزالة غالب مبانيه بأمر مصلحة التنظيم، وقلة غلة المكان الثاني، وكون المستعوض أكثر قيمة وغلة وأحسن صقعًا من المستبدل المذكور، وفي هذا التبادل حظّ ومصلحة ومنفعة للوقف المبدل عنه حسب إخبار الناظر والمستبدل وشهادة الشهود».

٥ـ حجّة وقف الشيخ علي صالح الفزاني، الصادرة من محكمة مصر الشرعية الكبرى في ١٥ جمادى الثانية ١٣٢٥هـ/ ١٦ يوليو ١٩٠٧م. وقد وقف بموجبها وقفيًا أهليًا يئول إلى الخيرات، وكان عبارة عن منزلَيْن وثلاثة دكاكين من أملاكه الخاصة، وجعل الريع مصروفًا على زوجتيه وبعض أقاربه، ثمّ من بعدهم يكون مصروفًا على رواق السادة المغاربة المجاورين بالأزهر. ومؤشرٌ على هامش الصفحة الثانية من تلك الحجة: أنّه قد صدر إشهاد شرعي على الواقف الفاضل الشيخ علي صالح الفزاني، بتغيير في إنشاء وشروط وقفيته،

على الوجْه المشروح بحجّة التغيير المحررة بمحكمة مصر الشرعية في ١٩ جمادى الأولى ١٣٣١هـ/ ٢٦ أبريل ١٩١٣م، والمسجلة بنمرة ١٧ متتابعة. ومن هذه التأشيرة نعلم أن الشيخ الفزاني كان على قيْد الحياة حتى ذلك التاريخ، ولكن لم نتوصّل إلى نصّ حجة التغيير المشار إليها. وقد أورد الدكتور مجاهد الجندي- أستاذ التاريخ بجامعة الأزهر- أنّ الشيخ علي صالح الفزاني قُتل في سنة ١٩١٣م دون أن يوضّح في أيّ يوم حدثت واقعة مقتله، ودون أن يوضّح ملابسات تلك الواقعة المؤسفة، وكلّ الذي أورده هو أنّ الشيخ لقي مصرعة في مشاجرة بينه وبين أعضاء اللجنة الإدارية لرواق المغاربة[١].

٦ـ حجّة وقفية أخرى للشيخ علي صالح الفزاني، وهي صادرة من محكمة مصر الشّرعية الكبرى في ١١ ذي الحجة ١٣٣٠هـ/ ١ ديسمبر ١٩١٢م. وقد كتب هذه الحجة الشيخ بكري الصدفي، أحد أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى آنذاك، ومفتي الديار المصرية فيما بعد، وبحضور وشهادة كلّ من: كاتب وقف المغاربة عبد المجيد أفندي مصطفى، والشيخ مسعود عبد الرحمن نقيب رواق المغاربة. وقد تصدق الشيخ الفزاني بكامل أرض وبناء الدكان الكائنة بمصر بقسم الدرب الأحمر بخط مسجد الملكة صفية قريبًا من الداودية،

(١)ـ مجاهد الجندي: «طلاب وشيوخ ليبيا في رواق المغاربة»، منشور ضمن أعمال ندوة الآثاريين العرب: دراسات في آثار الوطن العربي، د.ت، ص ١٥٤٣).

وجعل الريع للصرف على السادة القراء (طلبة العلم) بزاوية ومقام السادة المالكية الكائن بقرافة السيدة نفيسة، فإن تعذر الصرف، صرف للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا، وحيثما وجدوا، على الدوام والاستمرار، وجعل النظر لنفسه، ثمّ لمَن يكون شيخًا على رواق السادة المغاربة، وعند أيلولته للفقراء والمساكين، يكون النظرُ لمَن يقرّره فيه قاضي المسلمين الشرعي حين ذاك». ويلاحظ أنّ الشيخ الفزاني خصص ريع وقفيته تلك للقراء في زاوية المالكية بالسيدة نفيسة، وليس لرواق المغاربة الذي كان شيخًا له. وقد يكشف هذا التّخصيص عن جانب من أسباب الخلاف بينه وبين اللجنة الإدارية التي احتدم خلاه معها إلى أنْ وقعت المشاجرة بينه وبينها وراح ضحيتها.

بعدَ مصرع الشيخ الفزاني، تولى الشيخ محمد عبد الله التاجوري منصب شيخ رواق السادة المغاربة، بموجب تقرير من محكمة مصر الشرعية الكبرى بتاريخ ٢٨ ربيع االثاني ١٣٣٢هـ/ ٢٥ مارس ١٩١٤م. ويكشف هذا التقرير المقتضب عنْ أنّ شغل منصب شيخ رواق المغاربة كان يجري- قبل تلك الواقعة- بالاختيار من بين أكثر من مرشح، وكان الفائز يظلّ في منصبه مدى حياته، أو إلى حين رحيله عن مصر، ثمّ يخلفه شيخ آخر بالطريقة نفسها. ولكن هذه الطريقة تغيّرت عقبَ مقتل الشيخ الفزاني، فتم تعيين الشيخ التاجوري بقرار من المحكمة، حسمًا للنزاع بين أنصار الشيخ الفزاني وخصومه.

ويظهر من الوثائق أنّ الشيخ التاجوري استمرّ شيخًا للرواق مدة عشر سنوات تقريبًا، وبعدَه صار الشيخ أحمد عبد الله البرجيني شيخًا للرواق وناظرًا على أوقافه ومرتباته، وذلك بموجب تقرير من محكمة مصر الشرعية الكبرى بتاريخ ١١ صفر ١٣٤٢هـ/ ٢٣ سبتمبر ١٩٢٣م، واستمرّ حتّى جمادى الثاني ١٣٦٥هـ/ ٢٦ مايو ١٩٤٦م. ومن التصرفات التي جرتْ على أوقاف المغاربة في عهد الشيخ البرجيني، صدور قرار من محكمة مصر الشرعية الكبرى في ٩ يناير ١٩٣٠م باستبدال جزء من عقار جار في أوقاف الرواق، لزوم نفاذ شارع الأزهر وللمنفعة العامة، وقدّرت المحكمة ثمنه بمبلغ ٥٦٨ جنيهًا و٤٠ مليمًا. وحدثَ تصرّف آخر بالإبدال النقدي لجهة الحكومة لمساحة من أوقاف المغاربة قدرها ٤٥ مترًا و٦٥ سنتيمترًا، وذلك لزوم المنفعة العامة بمبلغ ٩١٣ جنيهًا، وتمّ ذلك بموجب قرار من محكمة مصر الشرعية في ٥ يونيو ١٩٣٠م. وقد أقيل الشيخ البرجيني من منصبه بحكم من المحكمة بعد أن أمضى فيه ثلاثة وعشرين سنة متواصلة، وسيأتي بيان حيثيات الحكم بعزله.

❋ ❋ ❋

إدارة الرّواق ومشكلاتها

سارت أمورُ رواق المغاربة سيرًا حسنًا في أغلب الأوقات منذ نشأته الأولى إلى أن تمّ إغلاق أبوابه (في يوم لم أتوصّل لمعرفته) عقب ثورة يوليو سنة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م. وأدّى الرّواق وظيفتَه بفضل ثراء أوقافه وكثرة خيراتها من جهة، وبفضل شيوخه الذين أداروا شئونه بحزم وأمانة في أغلب الأوقات من جهة أخرى. ومع ذلك، تكشف الوثائق والمستندات عن أنّ هذا الرواق قد مرَّ بظروف عصيبة، وأنّ تلك الظروف بلغت ذروتها المأساوية بمقتل شيخ الرّواق الشيخ علي صالح الفزاني في سنة ١٣٣١هـ/ ١٩١٣م على ما سبقت الإشارة إليه.

والظّاهر أنّ إدارة شيوخ الرواق ومساعديهم لشئون الرواق وطلابه كانت إدارة مؤسّسية وناجحة إلى حدّ كبير؛ حيث خضعت تلك الإدارة لشروط واضحة في اختيار «شيخ الرّواق» وفي «عزله» أيضًا، وفي كيفية تولية «شيخ» جديد بدلًا من المعزول وفق إجراءات عرفيّة، أو قضائية كانت المحكمة الشرعية تقضي بها. ويظهر أن منصب شيخ الرواق كان بالتداول بين أبناء بلدان المغرب (ليبيا- تونس- الجزائر- المغرب)، بمراعاة أن يكون أكبر طلّاب الرواق سنًّا، وأحسنهم أخلاقًا، وأكثرهم خبرة، وكان يتمّ اختياره مدى حياته من بين الطّلّاب أو من الخريجين أو من المغاربة المقيمين بمصر. أمّا المناصب والوظائف الأخرى في الرواق مثل: نقيب الرواق، والجابي، والحارس، وأمين المكتبة، فقد كان يراعى

فيها أيضًا تنوّع انتماءات شاغليها بين البلدان المغاربية، مع توافر شروط الأمانة والنزاهة والكفاءة.

وكان لتلك الشّروط مصدران: الأول عرفي غير مكتوب، وقد جرى العمل بموجبه، وتوارثه طلاب الرواقوشيوخه جيلًا بعد جيل. والثاني مكتوب، ولكن ليس في لائحة خاصة، وإنّما في ثنايا نصوص حجج أوقاف الرواق؛ حيث نصّ بعض الواقفين على وجوب عزل «شيخ الرواق» في حالات محدّدة منها: إذا قصر تقصيرًا جسيمًا في أداء وظيفته، أو إذا ثبتت خيانته؛ كأنْ يسرق أو يختلس شيئًا من ريع أوقاف الرواق، أو يأخذه بغير وجه حق، أو يحرم منه أحدَ المستحقين بغير وجه حق.

وتكشف وثائقُ أوقاف الرواق ومستنداته عن أن بعض ورثة الواقفين المغاربة الذين تصدّقوا بوقفياتهم على الرواق كانت لهم مشكلات مع إدارته، وأنّهم أقاموا دعاوى قضائية للمطالبة باستحقاقاتهم في الريع، أو للمطالبة بالريع كله لأنفسهم لأسباب واعتبارات مختلفة ساقوها في معرض الدفاع عن وجهة نظرهم. وكانت المحكمة الشرعية تفصل في هذه القضايا وتضع الأمر في نصابه بأحكامها النهائية الملزمة.

ومن تلك القضايا: الدعوى التي نظرتها محكمة القسمة العسكرية، في غاية ربيع الثاني ١١٩١هـ/ ٧ يونيو ١٧٧٧م (مسجّلة برقم ٥٤/ ١ قديم- سجلّات وزارة الأوقاف)، وكانت تلك الدعوى متعلّقة بوقف الحاج عبد الوهاب التطواني على رواق المغاربة، وقد فصل فيها الحاكم الشرعي قاضي القضاة في مصر آنذاك، بحضور ثلاثة عشر من أعيان

الإفادة والتدريس بالأزهر، بعضهم مالكي، وبعضهم حنفي، وبحضور المدعى عليه، الذي عارض الطلبة المغاربة المستحقين في وقف عمّه الحاج التطواني. وحكمت المحكمة بأنه «ممنوع من معارضته لهم، مع ضرورة جريان الموصى به لهم لأنّه خرج مخرج الوقف».

وتكشف وثائقُ رواق السادة المغاربة عن أنّ شئونه أمست مرتبكة وغير منتظمة بسبب «خلافات» داخلية فيما بين «شيخ الرواق»، و»طلبة الرواق من السادة المغاربة». ووصلت الخلافات إلى ساحة القضاء ونظرتها محكمة مصر الشرعية في ٢٥ جمادى الثاني ١٣٦٥هـ/ ٢٦ مايو ١٩٤٦م، في الدعوى رقم ٦٣٦/ ٤٢/ ٤٣ التي رفعها الشيخ محمد البشير الكبير، والشيخ محمد البشير الصغير، والشيخ عمر شبيب، والشيخ يوسف الملواني، ضد الشيخ أحمد عبد الله البرجيني شيخ الرواق، وطالبوا فيها بـ»عزله من مشيخة رواق السادة المغاربة». وقدّم المدعون أسبابهم للمطالبة بعزله، وهي تتلخص في جملة من الاتهامات التي فصلوها بعريضة دعواهم، والتي منها: أنه أنكر استحقاق المدعين في أوقاف الرواق، مع إنهم من علماء وطلبة الرواق المرتبين. وأنه حبس عنهم وعن إخوانهم من الطلبة والعلماء والمتطوعين والمنتظرين بالرواق نصيبهم من الأوقاف المحبوسة عليهم، وأنه أهمل عمارة الأعيان الموقوفة وتجديدها، حتى تخرب كثيرٌ منها، وانحط إيرادها».

وقد ثبتَ للمحكمة أنّ الشيخ البرجيني أهمل فعلًا في تعمير أعيان لا حصر لها من أوقاف رواق السادة المغاربة، وقالت: إنه كان بإمكانه

تعميرها لكونه ناظرًا عليها من أكثر من ٢٣ سنة، ولكنه لم يفعل. وقالت المحكمة أيضًا: «لذلك قررنا عزل المدعى عليه (البرجيني) من النّظر على هذه الأوقاف، وأقمنا صاحب المعالي إبراهيم دسوقي أباظة باشا بصفته وزيرًا للأوقاف ناظرًا عليها مؤقتًا، حتّى يصير هذا الحكم نهائيًا، ويعين ناظر بالطريق الشرعي».

لم تمرّ سوى سنوات قليلة بعد عزل الشيخ البرجيني من مشيخة رواق المغاربة ومن النظارة على أوقافه بحكم المحكمة؛ حتى وضعت وزارة الأوقاف يدها على الأوقاف الخيرية في مصر جميعها بموجب القوانين التي أصدرها مجلس قيادة الثورة في سنة ١٩٥٢م، وسنة ١٩٥٣م. ونتيجة لذلك، أضحت وثائق رواق المغاربة التي صدرت ابتداءً من سنة ١٩٥٢م- ـ في أغلبها- عبارة قرارات إبدال (بيع) لبعض أعيان أوقاف المغاربة، وعمليات بيع بالمزاد العلني لبعضها الآخر، ومن ذلك: المزاد الذي رسى بمبلغ ٢٠٠ جنيه مصري لصالح (ع.م.ج) يدفعها مقابل الدكان رقم ٦ بزقاق الناري بطولون قسم السيدة زينب، وقالت محكمة القاهرة الابتدائية في قرارها إنّ هذا الوقف «من أوقاف السادة المغاربة التي لم يُهتد إلى حجج لها» . وفي ٢٩ أكتوبر ١٩٥٩م، وافقت محكمة القاهرة الابتدائية- دائرة الأحوال الشخصية- على استبدال مساحة قدرها ١٣٠,٣٥ مترًا ٢ كائنة بحارة الروم رقم ٢٥، قسم الدرب الأحمر من وقف المغاربة الخيري المشمول بنظارتها، بثمن أساس ٥ جنيهات للمتر المربع، وطرحته للمزاد ورسًا على (ف. ح. أ) بمبلغ ٨ جنيهات و٧٥٠ مليمًا للمتر، بمبلغ إجمالي

١١٤٠ جنيهًا و٦٠٠ مليم، دفع منها للوزارة ٤٥٦ جنيهًا و٢٤٠ مليمًا، والباقي وقدره ٦٨٤ جنيهًا، و٣٦٠ مليمًا تُدفع على عشرة أقساط سنوية، القسط الأول وقدره ٦٨ جنيهًا و٤٣٦ مليمًا يدفع بعد سنة من تاريخ توقيع العقد، والثاني بعد سنيتين، إلى آخر الشروط التي تضمنها كتاب وزارة الأوقاف المؤرخ في ٢١ فبراير ١٩٥٩م.

وفي ١٠ أبريل ١٩٦٣م صدرَ حكم بإنهاء حقّ الحكر على عقار من أوقاف المغاربة، وقُدرت أرضُ الحكر بمبلغ ٩٠ جنيهًا، وصدر القرارُ بإنهاء هذا الحكر تطبيقًا للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠م. وفي ٢١ مايو ١٩٦٤م قرّرت لجنة شئون الأوقاف المشكلة طبقًا للقانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩م وصاحبة الولاية على البدل والاستبدال للأوقاف الخيرية، وكان يمثلها في ذلك التاريخ أحمد عبد الله طعيمة بصفتِه وزيرَ الأوقاف حينها، أبدلت اللجنة ٢٨,٢٠ مترًا مربعًا بشارع القوصية قسم باب الشعرية من أوقاف المغاربة، بمبلغ ١١٢٨ جنيهًا.

وفي ١٣ فبرايّر ١٩٨٩م أبدل مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية لـ(م. م.م.) الدكان رقم ٢/١١ بحارة الصالحية- وهو من أوقاف المغاربة- نظير مبلغ ٩٣٦٢ جنيهًا. وعلى هذا النّحو سارت أمورُ أوقاف الرواق منذ سنة ١٩٥٢م، حتى اندثرت أوقافه، أو كادت، ولم يعدْ بالإمكان الاستدلالُ على ما قد يكون قد تبقى منها، ولا معرفة المصير الذي آلت إليه.

خاتمة

تبيّن ممّا تقدم أن: أوقاف رواق المغاربة والوقائع التي صنعت تاريخ هذا الرواق لأكثرَ من ثمانية قرون متواصلة، تكشفُ عن جوانبَ كثيرةٍ لقوّة تأثير «الجامع الأزهر» واتساع دورِه على امتدادِ بلدان الأمّة الإسلامية، ليس في المحافظة على أصول الإسلام ونشر علوم العربية وعلوم الشريعة شرقًا وغربًا فقط، وإنّما- أيضًا- في عمق تأثيره «الحضاري» الذي تجلّت جوانبُ منه في اندماج المغاربة- وغيرهم من أجناس الأمة الإسلامية- في الحياة المصرية، وإسهامهم في عُمران الأحياء التراثيةَ بمدينة القاهرة وإثرائها بالعمائر والمنشآت والأعمال التجارية والصناعية والحرفية، وبخاصّة في حيّ الأزبكية، وحيّ الأزهر، والأحياء المجاورة له. هذا إلى جانبِ أنّ كثيرين من طلّاب الرواق وشيوخه قد تزوّجوا من مصريات، ومنهم مثلًا: الشيخ عبد القادر عودة الجزائري الذي كان عضوًا باللجنة الإدارية للرواق، تزوج مصرية هي: عزيزة محمد الحسين، وعاش معها ومات عنها في سنة ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م. والشيخ إبراهيم طاهر، وكان طالبًا بالرواق، تزوج مصرية هي: نظلة بنت مصطفى، وتزوج الشيخ أبو القاسم بن محمد بادي من فاطمة بنت إبراهيم وأنجب وتوفي في سنة ١٣٦٢هـ/ ١٩٤٣م.

. كما تكشفُ الأوقاف التي تصدّق بها المغاربة على رواقهم وطلاب العلم المجاورين بالأزهر عن قوّة روح التعاون والتكافل بين أبناء البلدان

المغربية الذين وفدوا إلى مصر وعاشوا فيها واستقرّوا بها، وأدركوا- كغيرهم من أبناء الأمة الإسلامية- أن: مساندة طلبة العلم، وتوفير كلّ ما يحقّق استقلاليتهم، ويحفظ عليهم كرامتهم، ويضمن حريتهم طول حياتهم؛ كلّها أمورٌ تنزل منزلة الضّروريات، لكي يتأهّل العلماء منهم لأداء دورهم في التعليم والإرشاد والنّصح، وفي تنوير عموم أبناء الأمّة بتعاليم الإسلام وأحكامه السمحة.

تكشف أوقافُ رواق المغاربة- أيضًا- عن القوة الكامنة في فكرة «الوقف» من حيث أنّها تشكل نسقًا مفتوحًا أمام الجميع من مختلف الفئات والانتماءات، ومن حيث أنها فكرة متعدّدة الجوانب الإيمانية والاقتصادية والاجتماعية والحضارية والإنسانية. وإذا كان «رواق المغاربة» قد صار «حلقة وصْل بين المشرق والمغرب»، كما يقول- بحقّ- علّامة المغرب عبد الهادي التازي؛ فإنّ هذا الرواق لم يكنْ إلّا نموذجًا كاشفًا عن مكامن القوة التي تختزنها روحُ الأخوة التي تجمع أبناءَ الأمة الإسلامية، والتي تسمو على مختلف الانتماءات الوطنية والمذهبية دون أن تغضّ منها، وبخاصّة في الأوقات العصيبة والملمات الكبيرة. وقد سجل الجبرتي في تاريخه وقائعَ تدلّ على ذلك، ومنها: أنّ طلاب رواق المغاربة إلى جانب طلاب الأروقة الأخرى، هبّوا هبّةَ رجلٍ واحد لمقاومة الغزو الفرنسي وتصدّوا لعسكر نابليون ببسالة، إلى الحدّ الذي دفع نابليون إلى إصدار أمر في الثاني من ربيع الثاني ١٢١٣هـ/ ١٣ سبتمبر ١٧٩٨م يقضي بأنّ على المغاربة أنْ يرحلوا إلى بلادهم، «وأنّ كلّ مَن وُجِد منهم بعد ثلاثة أيامٍ يستأهلُ الذي

يجري عليه»..! لكنّ المغاربة لم يرضخوا لهذا الأمر، واعتصموا بالوحدة معَ إخوانهم من طلاب أروقة الأزهر من مختلف البلدانِ، ومع إخوانهم المصريين من أجل التصدّي للمحتلّ الأجنبي. وأثبت المغاربة أنَ نابليون أخطأ التقديرَ عندما أصدر أمره برحيلهم عنْ مصر؛ إذ لم يدرك قوّةَ الرابطة الإيمانية وصلابتها في مواجهة المحن والابتلاءات.

ويحكي الجبرتي في سياق وقائع شهر ذي القعدة سنة ١٢١٥هـ/ ١٨٠٣م، يقول: «وفي رابع عشرينه (٢٤ ذي القعدة ١٢١٥هـ/ ٢٩ مارس ١٨٠٣م) قبضوا على أبي القاسم المغربي شيخِ رواق المغاربة، وحبسوه بالقلعة بسبب أنه كان يتكلّم في بعض المجالسِ، ويقول: أنا شيخ المغاربة، وأحكمُ عليهم، ويتباهى بمثل هذا القول، فنقل عنه ذلك إلى عبد العال (هكذا ذكره الجبرتي، ولا نعرف من هو عبد العال الذي قصده!) والفرنسيس، وظنّوا صحّة قوله، وأنّه ربما أثار فتنةً فقبضوا عليه وحبسوه». (تاريخ عجائب الآثار، ج٢/ ٣٤٠ و٣٤١).

وما عبّر عنه الفرنسيس بـ «الفتنة» من وجهة نظرهم، لم يكنْ إلّا ممارسة حق الدفاع الشّرعي عن النفس من وجهةِ نظر شيخ الرواق الذي كان يعلم أن: «الجهاد يصبح فرضَ عيْن على كلّ مسلم ومسلمة إذا دهمَ العدوّ أرضَ الإسلام» . وهذا ما كان يفعله شيخ الرواق، حيث تشير المصادرُ التاريخية المصرية والعثمانية والمغربية إلى أنّ مجالس الرواق العلمية في عهده، وإبّان الغزو الفرنسي، قد تحوّلت إلى مجالس للحضّ على الثورة ومقاومة نابليون. وفي رواقِ آخر من أروقة الأزهر، وهو «رواق الشوام»

نهضَ المجاهدُ «سليمان الحلبي» وأدّى دوره وقتلَ كليبر قائدَ الحملة الفرنسية، وكان قتله بدايةَ نهاية الحملة ورحيلها عن مصر في١٠ جمادى الثانية ١٢١٦هـ/ ١٨ أكتوبر١٨٠١م.

لقد طوَى التاريخُ صفحةَ رواق المغاربة وأوقافه بالأزهر، ولكنّ تراثه ظلّ باقيًا، وآثاره بقيتْ قائمة في موضعها بالجامع الأزهر، كما أنّ الحنين ما برح يشدّ إليه شيوخ المغرب بين الحين والآخر، ومن أحدث النّشاطات العلمية للعلماء المغاربة في هذا الرواق العريق تلك المحاضرةُ التي ألقاها فيه علّامة المغرب الشيخ مصطفى بن حمزة؛ عضو المجلس العلمي الأعلى في المملكة المغربية، وكان ذلك في يوم١٩ جمادى الثانية ١٤٤٠هـ/ ٢٥ فبراير ٢٠١٩م. وكانت المحاضرة بعنوان: «مدخل إلى النّص الشرعي».

مراجع

١ ـ الأزهر: تاريخه وتطوره (القاهرة: مطبعة وزارة الأوقاف وشئون الأزهر، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م).

٢ـ الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (بيروت: دار الجيل، ط٢، ١٩٧٨م)،

٣ـ الزمخشري: أساس البلاغة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٥م- ج٢)

٤ـ الونشريسي الذي طبعتْه وزارة الأوقاف المغربية في سنة ١٩٩٨م، بعنوان: فتاوى تتحدى الإهمال).

٥ـ حسام محمد عبد المعطي أحمد، البيوت التجارية المغربية في مصر في العصر العثماني ١٥١٧ - ١٧٩٨م. مكتبة مدبولي، القاهرة ب. ت).

٦ـ عباس صالح طشقندي، تاريخ حلقات العلم في الحرمين الشريفين (جدة: شركة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م).

٧ـ عبد الهادي التازي، «توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب»، في: راندي ديغليم، وأندريه ريمون (تقديم): الوقف في العالم الإسلامي: أداة سلطة اجتماعية وسياسية (دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، ١٩٩٥م).

٨ـ عليان الجالودي- محرّر- التّحولات الفكرية في العالم الإسلامي من القرن العاشر إلى القرن الثاني عشر الهجري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).

٩ـ مجاهد الجندي: «طلاب وشيوخ ليبيا في رواق المغاربة»، منشور ضمن أعمال ندوة الآثاريين العرب: دراسات في آثار الوطن العربي، د.ت).

فهرس